



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الرابعة والخمسون
(١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٢٠

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٢٠

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الدورة الرابعة والخمسون
(١٠-١ حزيران/يونيه ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١]

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة
١	ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
٢	باء - إقرار جدول الأعمال
٢	جيم - العضوية
٣	دال - الحضور
٤	هاء - الكلمات العامة
٧	واو - اعتماد تقرير اللجنة
٨	الثاني - التوصيات والقرارات
٨	ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١٢	باء - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
١٣	جيم - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين
١٥	١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية
١٨	٢ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض
١٩	٣ - الحطام الفضائي
٢٠	٤ - دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية
٢٢	٥ - التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية
٢٣	٦ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
٢٤	٧ - الأجسام القريبة من الأرض
٢٥	٨ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

الفصل

الصفحة

- ٩ - المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء ٢٦
- ١٠ - استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ٢٦
- ١١ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ٢٩
- دال - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين ٣١
- ١ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ٣٢
- ٢ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء ٣٣
- ٣ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات ٣٣
- ٤ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها ٣٤
- ٥ - دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ٣٦
- ٦ - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ٣٦
- ٧ - تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي ٣٧
- ٨ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٣٨
- ٩ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية ٣٨
- هاء - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة ٤٠
- واو - الفضاء والمجتمع ٤١
- زاي - الفضاء والمياه ٤٣
- حاء - الفضاء وتغيّر المناخ ٤٤
- طاء - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة ٤٦
- ياء - دور اللجنة في المستقبل ٤٨

الفصل

الصفحة

٤٩	كاف - مسائل أخرى
٤٩	١- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ .
٥٠	٢- عضوية اللجنة
٥١	٣- صفة المراقب
٥١	٤- المسائل التنظيمية
٥٣	٥- حلقة نقاش خلال دورة الجمعية العامة السادسة والستين
٥٣	٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والخمسين
٥٥	لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

المرفقات

٥٧	الأول- الجزء التذكاري من الدورة الرابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمناسبة الذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١
٦٥	الثاني- اختصاصات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وطرائق عمله

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والخمسين في فيينا في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا)

النائب الأول للرئيس: نومفونيكو ماجاجا (جنوب أفريقيا)

النائب الثاني للرئيس/المقرر: ريموندو غونساليس أنينات (شيلي)

٢ - وترد المحاضر الحرفية غير المنقّحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.628 إلى T.643.

٣ - وعُقد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ جزءٌ تذكاريٌّ في إطار الدورة الرابعة والخمسين للجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لانعقاد دورة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وكان هذا الجزء مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير ملخص الجزء التذكاري ونصّ الإعلان المعتمد في ١ حزيران/يونيه.

ألف - اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٤ - كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الثامنة والأربعين في فيينا من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ برئاسة أولريخ هوت (ألمانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/987) معروفاً على اللجنة.

٥ - وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الخمسين في فيينا في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، برئاسة أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية). وكان تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/990) معروفاً على اللجنة. وترد المحاضر الحرفية غير المنقّحة لجلسات اللجنة الفرعية القانونية في الوثائق COPUOS/Legal/T.820 إلى T.838.

باء- إقرار جدول الأعمال

- ٦- أقرّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:
 - ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال.
 - ٣- كلمة الرئيس.
 - ٤- تبادل عام للآراء.
 - ٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
 - ٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث).
 - ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.
 - ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين.
 - ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنه.
 - ١٠- الفضاء والمجتمع.
 - ١١- الفضاء والمياه.
 - ١٢- الفضاء وتغيّر المناخ.
 - ١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
 - ١٤- دور اللجنة في المستقبل.
 - ١٥- مسائل أخرى.
 - ١٦- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

جيم- العضوية

- ٧- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و ١٧٢١ هاء (د-١٦)، و ٣١٨٢ (د-٢٨)، و ١٩٦/٣٢ بـ، و ١٦/٣٥، و ٣٣/٤٩، و ٥١/٥٦، و ١١٦/٥٧، و ١١٦/٥٩، و ٢١٧/٦٢، و ٩٧/٦٥، ومقررها ٣١٥/٤٥، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلفة من الدول الأعضاء التالية وعددها ٧٠ دولة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا

فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال - الحضور

٨- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٦١ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٩- وقرّرت اللجنة، في جلستها ٦٣٠، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، أن تدعو المراقبين عن أذربيجان والأردن وأرمينيا وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وبنما وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسري لانكا وعمان وغانا وغواتيمالا وكرواتيا وكوستاريكا واليمن، وكذلك الكرسي الرسولي، بناءً على طلبهم، إلى حضور دورتها الرابعة والخمسين ومخاطبتها عند الاقتضاء، على ألاّ يمسّ ذلك بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ يستلزم صدور أيّ قرار عن اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

١٠- وقرّرت اللجنة أيضاً، في جلستها ٦٣٠، أن تدعو المراقب عن فلسطين، بناءً على طلبه، إلى حضور دورتها الرابعة والخمسين ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألاّ يمسّ ذلك بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ يستلزم صدور أيّ قرار عن اللجنة بشأن وضعية الجهة المدعوة.

١١- وقرّرت اللجنة في الجلسة ذاتها، أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور دورتها الرابعة والخمسين، على ألاّ يمسّ ذلك بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاّ ينطوي على أيّ قرار من جانب اللجنة الفرعية بشأن وضعية الجهة المدعوة.

- ١٢- وحضر الدورة مراقبان عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للاتصالات.
- ١٣- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي ووكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا.
- ١٤- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: رابطة مستكشفي الفضاء والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد والجامعة الدولية للفضاء والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والاتحاد الفلكي الدولي والمعهد الدولي لقانون الفضاء وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه ومؤسسة العالم الآمن والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء والرابطة العالمية لأسبوع الفضاء.
- ١٥- وترد في الوثيقة A/AC.105/2011/INF/1 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الذين حضروا الدورة.

هاء- الكلمات العامة

- ١٦- ألقى كلمات ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا واندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا والسودان وسويسرا وشيلي والصين والعراق وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكوبا وكينيا وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى ممثل جمهورية إيران الإسلامية كلمة نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وألقى ممثل كولومبيا كلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى ممثل هنغاريا كلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتكلم المراقبون عن أذربيجان والأردن والإمارات العربية المتحدة وغانا. كما ألقى كلمات المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن والرابطة العالمية لأسبوع الفضاء.

١٧- وفي الجلسة ٦٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمةً أبرز فيها الدور الذي تؤديه اللجنة في تعزيز الجهود الهادفة إلى النهوض بأنشطة استكشاف الفضاء وجلب منافع تكنولوجيا الفضاء إلى الأرض. وشدد على ضرورة دعم التعاون الإقليمي والأقاليمي في مجال أنشطة الفضاء وضرورة ضمان توثيق عرى التعاون بين اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية ببرامج الأمم المتحدة العالمية للتنمية.

١٨- وفي الجلسة ٦٣٢، أطلعت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة للجنة على العمل الذي أنجزه المكتب خلال العام الماضي وعلى وضعه المالي الراهن وشددت على أهمية توافر موارد مالية وغيرها من الموارد اللازمة لنجاح المكتب في تنفيذ برنامج عمله.

١٩- ورحبت اللجنة بتونس باعتبارها عضواً جديداً في اللجنة ونوّهت بمشاركتها بنشاط في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. كما رحبت اللجنة بالرابطة الدولية لتعزيز سلامة الفضاء باعتبارها منظمة غير حكومية جديدة حصلت على صفة مراقب دائم لدى اللجنة.

٢٠- وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء، التزمت اللجنة بدقة صمت لكي تستحضر بإجلال التضحيات التي لم يخل منها تاريخ استكشاف الإنسان للفضاء ولكي تحيي ذكرى الرجال والنساء الذين بذلوا أرواحهم في سبيل توسيع آفاق البشرية.

٢١- وقدّمت اللجنة تعازيها لشعوب أستراليا وباكستان والبرازيل والسودان والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان لما حلّ بها من كوارث طبيعية حصدت العديد من الأرواح وسببت أضراراً فادحة في تلك البلدان في الآونة الأخيرة. وأكدت اللجنة على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه النظم الفضائية في دعم إدارة الكوارث من خلال توفير معلومات دقيقة في حينها ودعم الاتصالات، وشددت على الحاجة إلى مواصلة بناء القدرات في مجال استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٢٢- وهنّأت اللجنة الولايات المتحدة على هبوط المكوك الفضائي "إنديفور" وإنجاز مهمته الأخيرة بنجاح، وعلى الذكرى السنوية الثلاثين لبرنامج المكوك الفضائي وإسهامه في استكشاف الفضاء والتعاون الدولي في أنشطة الفضاء.

٢٣- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "فعالية استخدام البيانات الساتلية من أجل مواجهة الكوارث- زلزال شرق اليابان الكبير"، قدّمه ممثل اليابان؛

- (ب) "عمليات رصد البيئة بواسطة السواتل التي تقوم بها حكومة المكسيك"، قدّمه ممثل المكسيك؛
- (ج) "وكالة الفضاء المكسيكية ونظام السواتل المكسيكي الجديد (ميكسات)"، قدّمه ممثل المكسيك؛
- (د) "الطب الفضائي: منذ تخليق يوري غاغارين إلى عهد البعثات الكوكبية"، قدّمه ممثل الاتحاد الروسي؛
- (هـ) "لجنة الفضاء الكولومبية: استراتيجية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في كولومبيا"، قدّمه ممثل كولومبيا؛
- (و) "الخدمات العالمية المستمرة للساتل RESOURCESAT-2 في مجال رصد الأرض"، قدّمه ممثل الهند؛
- (ز) "مرور مائة سنة على ميلاد ميخائيل يانغل، كبير مصممي نظم السواتل والنظم الفضائية"، قدّمه ممثل أوكرانيا؛
- (ح) "الذكرى السنوية الخمسون للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية ومؤتمر قمة رؤساء وكالات الفضاء"، قدّمه المراقب عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية.
- ٢٤- ولاحظت اللجنة بتقدير أن أعمال المؤتمر الدولي الحادي والستين للملاحة الفضائية المعقود في براغ من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والذي حضره ما يزيد على ٣ ٥٠٠ مشارك، قد تكللت بالنجاح. ولاحظت اللجنة بارتياح أن المؤتمر الدولي الثاني والستين للملاحة الفضائية ستستضيفه حكومة جنوب أفريقيا في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- ٢٥- وأحاطت اللجنة علما بتقدير بعدد من الأنشطة التي جرت في إطار الاحتفالات، والتي نظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بدعم سخي من الدول الأعضاء والمنظمات التي لها صفة مراقب، وبفضل التعاون مع هذه الدول والمنظمات، وخصوصا المعرض الدولي حول الذكرى الخمسين لتخليق الإنسان في الفضاء، المزمع عقده في مركز فيينا الدولي على مدى شهر حزيران/يونيه؛ وحلقة المناقشة الدولية بين رواد الفضاء، التي تُنظّم بالتعاون مع مدينة فيينا، وعُقدت في ٢ حزيران/يونيه في مقر بلدية مدينة فيينا؛ ويوم الفضاء، وهو يوم مفتوح تُنظّم في مركز فيينا الدولي في ٤ حزيران/يونيه؛ والعديد من جولات التعريف بالفضاء التي تُنظّم بالتعاون مع مركز الزوّار بمكتب الأمم المتحدة في فيينا؛ و"أيام التعريف بأغذية رواد الفضاء" التي تُنظّم من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه بالتعاون مع خدمات مطاعم مركز فيينا الدولي.

٢٦- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتقدير بالندوة الخاصة التي نظّمها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في ٣ حزيران/يونيه بعنوان "الذكرى السنوية المزدوجة الخاصة" والتي استعرضت تاريخ التعاون بين اللجنة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

واو- اعتماد تقرير اللجنة

٢٧- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٦٤٣، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة الذي يتضمن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

ألف - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢٨- وفقاً للفقرة ٣٤ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٩- وألقى ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة واليابان واليونان كلمات في إطار البند. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء، ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل هنغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٣٠- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "مؤشر أمن الفضاء ٢٠١١"، قدمه ممثل كندا.

٣١- واتفقت اللجنة على أن لها دوراً أساسياً ينبغي أن تضطلع به في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال في المجالات العلمية والتقنية والقانونية.

٣٢- واتفقت اللجنة على أن تواصل بحث سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي والدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،^(١) وذلك أثناء نظرها في هذه المسألة.

٣٣- وشددت اللجنة على أن التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية ضروريان لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومساعدة الدول في تطوير قدراتها الفضائية، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.^(٢)

٣٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، الذي استضافته حكومة المكسيك، قد عُقد في باتشوكا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب).

(٢) الوثيقة A/56/326، المرفق.

نوفمبر ٢٠١٠. واختتم المؤتمر باعتماد إعلان باتشوكا الذي دعا إلى جملة أمور منها إنشاء فريق استشاري تقني معني بشؤون الفضاء يتألف من ممثلي وكالات الفضاء و/أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن شؤون الفضاء في بلدان القارة، وينبغي أن يُسدي المشورة في سياق الأعمال التي يضطلع بها مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء وأماناته المؤقتة. ولاحظت اللجنة أنَّ حكومة المكسيك تؤدي دور الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء للفترة ٢٠١١-٢٠١٣. ولاحظت اللجنة بتقدير الأعمال التحضيرية للمؤتمر التي تقوم بها كل من حكومة إكوادور بصفتها أمانة مؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء وكذلك فريق الخبراء الدولي.

٣٥- ولاحظت اللجنة بتقدير أيضا أنَّ حكومة كينيا ستستضيف المؤتمر الرابع للقيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة عن موضوع "تكوين رؤية مشتركة عن الفضاء في أفريقيا"، الذي سيعقد في مومباسا في كينيا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ونوّهت اللجنة في هذا الصدد بالتعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي وحكومة كينيا في الأنشطة المزمع تنظيمها في سياق المؤتمر.

٣٦- ولاحظت اللجنة كذلك بارتياح أنَّ الدورة السابعة عشرة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد عُقدت في ملبورن بأستراليا من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وكان موضوع الدورة هو "دور تكنولوجيا الفضاء والصناعات الفضائية في التصدي لتغير المناخ". وسوف تشترك حكومة سنغافورة وحكومة اليابان في تنظيم الدورة الثامنة عشرة للملتقى وستستضيفها سنغافورة في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٧- ولاحظت اللجنة أيضا أنَّ الاجتماع الرابع لمجلس منظّمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ قد عُقد في باتايا بتايلند يومي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأنَّ تركيا أصبحت أحدث دولة عضو في المنظّمة.

٣٨- وشدّد بعض الوفود على المبادئ التالية: المساواة وعدم التمييز في إتاحة سبل ارتياد الفضاء الخارجي بشروط متكافئة لجميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطوُّرها العلمي والتقني والاقتصادي؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو وضع اليد أو بأيّ وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي، وعدم استغلاله إلا لتحسين ظروف العيش وتعزيز السلم على كوكب الأرض؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية على النحو الذي أقرّته الجمعية العامة وغيرها من المحافل الدولية.

- ٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري ضمان تعزيز الأمن في الفضاء الخارجي من خلال وضع تدابير الشفافية والثقة وتنفيذها.
- ٤٠- وذهب بعض الوفود إلى أنه ينبغي توثيق التعاون الدولي في أنشطة الفضاء من أجل تعزيز جميع جوانب استخدام الفضاء في الأغراض السلمية وتحسين الأنشطة الحالية والمستقبلية في هذا المجال بغية الإسهام في الرخاء الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.
- ٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إقامة علاقات ملموسة، ثنائية ومتعددة الأطراف، بين الأطراف المعنية على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، أمر بالغ الأهمية لاستحداث وتعهّد تطبيقات من أجل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٤٢- وارتأى بعض الوفود أنه في ضوء استمرار تنامي وعي الدول بما تنطوي عليه أنشطة الفضاء من إمكانيات وما لها من أهمية وتأثير، فينبغي تعزيز وتدعيم جميع المحافل التي تُعالج فيها المسائل المتصلة بالفضاء لضمان مشاركة جميع الدول في تلك الأنشطة على قدم المساواة.
- ٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا أُريد ضمان أن تعم فوائد أنشطة الفضاء الخارجي جميع الدول وتعظيم نتائج ابتكارات وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء فينبغي أن تخطى التنمية الشاملة بالأولوية في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، فيما تتعلق بيئة الفضاء وإتاحة سبل ارتياد الفضاء الخارجي لجميع الدول على قدم المساواة لما فيه صالح الإنسانية.
- ٤٤- وقيل إنَّ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية مجالان ينبغي ألا يكونا موضع تنافس يضع الدول المرتادة للفضاء في مواجهة الدول غير المرتادة له، بل يجب أن يكونا من الأنشطة القائمة على التعاون التي تعود بالنفع على المجتمع الدولي قاطبةً.
- ٤٥- وارتئي أنه يمكن الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من خلال التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء، والأنشطة الاستكشافية، وكذلك من خلال وجود الإنسان في الفضاء.
- ٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أن الحفاظ على الفوائد المتأتبة من أنشطة الفضاء الخارجي يقتضي من الدول أن تتقيّد بالإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي وأن تنفذ المبادئ التوجيهية التي وضعت لتحسين السلوك في الفضاء الخارجي.
- ٤٧- وذهب بعض الوفود إلى أن النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي غير كاف لمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي ومعالجة المسائل المتصلة بالبيئة الفضائية وأن من

الأهمية. يمكن زيادة تطوير القانون الدولي للفضاء من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤٨- وأعرب عن رأي مفاده أن قواعد قانون الفضاء القائمة يكتنفها بعض الغموض فيما يتعلق بعدم عسكرة الفضاء الخارجي، مثل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.^(٣)

٤٩- وارتأى بعض الوفود أن من الضروري لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته وضع صك قانوني دولي ملزم خاص.

٥٠- وذهب بعض الوفود إلى أن من الضروري أن تقوم اللجنة بتعزيز تعاونها وتنسيقها مع الأجهزة والآليات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٥١- ورأى بعض الوفود أن من شأن الانتهاء من مشروع الاتفاقية بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، الذي قدّمته الصين والاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٨ إلى مؤتمر نزع السلاح، أن يحول دون سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

٥٢- ورأى بعض الوفود أن اللجنة إنما أنشئت لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن من الأنسب أن تعالج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى كاللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٥٣- ولاحظت اللجنة الأعمال الجارية التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي لوضع مدونة قواعد سلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، تشمل إجراءات مشاورات مع دول أخرى من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول نص يقبله أكبر عدد ممكن من الدول، وبأن الاتحاد الأوروبي أقر الصيغة المنقّحة لمشروع النص^(٤) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٥٤- ورأى بعض الوفود أن مشروع مدونة قواعد السلوك يتضمن تدابير تتعلق بالشفافية وتعزيز الثقة ويشتمل على نهج شامل لإزاء مسألة السلامة والأمن في الفضاء الخارجي يسترشد فيه بالمبادئ التالية: إتاحة حرية ارتياد الفضاء للجميع للأغراض السلمية والحفاظ

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٤) متاح في الموقع التالي: www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/st14455.en10.pdf.

على أمن الأجسام الفضائية وسلامتها في المدار وإيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الدول المشروعة في مجالي الدفاع والأمن.

٥٥- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام، في الفقرة ٢ من قرارها ٦٥/٦٨، أن ينشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقاً من الخبراء الحكوميين ليحري دراسة ابتداء من عام ٢٠١٢ بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي. وفي هذا السياق، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ينبغي أن ينسق مع فريق الخبراء الحكوميين ما يقوم به من أنشطة ذات صلة بولاية الفريق العامل المتعلقة بالتدابير الطوعية الهادفة إلى ضمان سلامة الأنشطة الفضائية واستدامتها.

٥٦- وأوصت اللجنة بأن يستمر النظر على سبيل الأولوية خلال دورتها الخامسة والخمسين لعام ٢٠١٢ في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٥٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.

٥٨- وألقى ممثل كل من كندا واليابان كلمة في إطار هذا البند. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ومناقشة تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٥٩- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "الأفرقة العاملة لجيل الفضاء: مساهمات من الجيل القادم من القيادات في قطاع الفضاء في التطور الفضائي"، قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٦٠- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التي تلقتها اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، من فريقها العامل الجامع، الذي كان قد انعقد مجدداً برئاسة س.ك. شيفاكومار (الهند) للنظر في أمور منها تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرتان ٦٢ و ٦٣ والمرفق الأول، الباب جيم، الفقرات ٧-٩ والفقرة ١١).

٦١- ولاحظت اللجنة بتقدير أن فريق العمل المعني بالصحة العامة، الذي تتشارك كندا والهند في رئاسته، قدّم تقريره النهائي (A/AC.105/C.1/L.305) لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثامنة والأربعين، وأشارت إلى أن الأمانة ستحيل التقرير إلى منظمة الصحة العالمية، وستدعو تلك المنظمة إلى أن تقدّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن إمكانية إعداد أنشطة طويلة الأمد في محالي دراسة الأوبئة عن بُعد والرعاية الصحية عن بُعد، كما لاحظت اللجنة أنه سيولى الاهتمام لإنشاء لجنة دولية تُعنى بدراسة الأوبئة عن بُعد والرعاية الصحية عن بُعد.

٦٢- وعُرضت على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات للنظر فيها، وهي بعنوان "مشروع مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: تسخير البيانات الجغرافية المستمدة من مصدر فضائي لأغراض التنمية المستدامة- مذكرة من الأمانة" (A/AC.105/2011/CRP.9). وأقرّت اللجنة مشروع المساهمة الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات، واتفقت على أن يمثّل ذلك النص مساهمة اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد بربو دي جانيرو في البرازيل عام ٢٠١٢. وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة ستحيل التقرير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى شعبة التنمية المستدامة التابعة لشعبة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تعمل كأمانة للمؤتمر.

٦٣- وعُرض على اللجنة تقرير عن التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستمدة من مصدر فضائي لأغراض التنمية المستدامة (A/AC.105/973)، ولاحظت اللجنة أن هذه الوثيقة تمثّل التقرير النهائي المعد في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستمدة من مصدر فضائي لأغراض التنمية المستدامة، الذي احتتم النظر فيه في الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٦٤- وأشارت اللجنة إلى أن مركزاً إقليمياً لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا باللغة العربية، يكون منتسباً إلى الأمم المتحدة، سيُنشأ في الأردن بحلول نهاية عام ٢٠١١.

٦٥- وأحاطت اللجنة علماً بتقدير بنشر التقرير المتعلق بأنشطة الاحتفال بأسبوع الفضاء العالمي لعام ٢٠١٠ (ST/SPACE/56)، الذي أعدته الرابطة العالمية لأسبوع الفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

٦٦- أحاطت اللجنة علماً بتقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/987)، الذي يتضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.

٦٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد أولريخ هوت (ألمانيا)، لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

٦٨- وألقى ممثلو كل من الاتحاد الروسي وألمانيا واندونيسيا وإيطاليا والبرتغال والصين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكندا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان، كلمة في إطار هذا البند. وألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتصل بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء. كما تكلم في إطار هذا البند ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين.

٦٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "الاستعانة بالخدمات التشغيلية المبنية على البيانات الفضائية لدعم إدارة التصدي لأخطار الزلازل"، قدّمه ممثل إيطاليا؛

(ب) "محطة الفضاء الدولية"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ج) "مثال على استعمال السواتل في إطار الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان وغيره من الزلازل"، قدّمه ممثل اليابان؛

(د) "تحقيق الإنسان في الفضاء"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(هـ) "مساهمة إيطاليا في مطياف ألفا المغناطيسي (AMS-2)"، قدّمه ممثل إيطاليا؛

(و) "تخفيف الحطام الفضائي: التجربة الروسية"، قدّمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(ز) "الترويج لمشروع نظام الرصد الشامل الدولي من الفضاء الجوي IGMASS خلال سنة الاحتفال بمرور نصف قرن على أول رحلة قام بها الإنسان إلى الفضاء"، قدّمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(ح) "تقرير عن أسبوع الفضاء العالمي والاعتراف به"، قدّمه المراقب عن رابطة أسبوع الفضاء العالمي؛

(ط) "استخدام الفضاء على نحو مستدام من خلال مراقبة الحطام المداري"، قدّمه المراقب عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية؛

(ي) "نتائج مؤتمر الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية بشأن الدفاع الكوكبي لعام ٢٠١١"، قدّمه المراقب عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية.

١ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

- ٧٠ - أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٣٠-٥٣، والمرفق الأول، الفقرتان ٢ و ٣).
- ٧١ - وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد برئاسة السيد س. ك. شيفاكومار (الهند) للنظر في هذا البند (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرتان ٣٣ و ٤٥).
- ٧٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي نفذها البرنامج في عام ٢٠١٠، كما ورد عرضها في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٤١-٤٤) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/980، المرفق الأول).
- ٧٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي نفذ بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي شملت تلك الأنشطة برعايتها.
- ٧٤ - ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١١، كما هو مبين في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرة ٤٥).
- ٧٥ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الجارية تنفيذها في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.
- ٧٦ - وأشارت اللجنة بقلق إلى محدودية الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرعات.
- ٧٧ - ولاحظت اللجنة بتقدير تنفيذ مبادرة علوم الفضاء الأساسية ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية في إطار برنامج التطبيقات الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/2011/CRP.14)، وكذلك أعمال التحضير في إطار هذا البرنامج لمبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية (انظر الوثيقة A/AC.105/2011/CRP.13)، التي تهدف إلى تعزيز مشاركة البلدان النامية في الأنشطة المنفذة في محطة الفضاء الدولية.

١٦ مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

٧٨- أقرّت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في الجزء المتبقّي من عام ٢٠١١، وأعربت عن تقديرها للأرجنتين والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وفييت نام وكندا وماليزيا والنمسا ونيجيريا، وكذلك لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لمشاركتها في رعاية تلك الأنشطة واستضافتها ودعمها (انظر الوثيقة A/AC.105/980، المرفق الثاني).

٧٩- ولاحظت اللجنة بتقدير أن اجتماع الأمم المتحدة الأول للخبراء المتعلق بمبادرة تكنولوجيا الفضاء البشرية سيُعقد في الربع الأخير من عام ٢٠١١ في بوتراجايا بماليزيا، وأعربت عن تقديرها لحكومة ماليزيا ووكالة الفضاء الوطنية الماليزية وجامعة ماليزيا الوطنية لاستضافة ذلك الاجتماع ودعمه.

٨٠- وأقرّت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وتكنولوجيا الفضاء البشرية، وطقس الفضاء، والنظم العالمية لسواتل الملاحة والبحث والإنقاذ، والفوائد الاجتماعية-الاقتصادية للأنشطة الفضائية، وقانون الفضاء، المزمع عقدها في عام ٢٠١٢ لفائدة البلدان النامية.

٨١- ولاحظت اللجنة بتقدير أن البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدّم الكثير من الدعم المالي والعيني إلى هذه المراكز.

٢٦ الزمالات الطويلة الأمد للتدريب المتعمّق

٨٢- أعربت اللجنة عن تقديرها لمعهد العلوم التطبيقية في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا ومعهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية للزمالات التي تقدّمها للدراسات العليا المتعلقة بالنظم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات المتصلة بها.

٨٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اليابان ولمعهد كيوشو للتكنولوجيا لوضع البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيا السواتل النانوية في إطار مبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية التابعة للبرنامج.

٨٤- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية وقانون الفضاء من خلال الزمالات الدراسية الطويلة الأمد، وحثّت الدول الأعضاء على إتاحة هذه الفرص في معاهدها المختصة.

٣٠ الخدمات الاستشارية التقنية

٨٥- لاحظت اللجنة بعين التقدير الخدمات الاستشارية التقنية المقدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع التي تعزز التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/980)، الفقرات ٤٣-٥٢).

(ب) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٨٦- لاحظت اللجنة بارتياح صدور المنشور المعنون *Highlights in Space 2010* في قرص مدمج مقروء فقط.

٨٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة واصلت تعزيز دائرة المعلومات الفضائية الدولية والموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.unoosa.org).

(ج) التعاون الإقليمي والأقليمي

٨٨- لاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وتخفيف ذلك التعاون وتعزيزه بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. وترد أبرز أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج في عام ٢٠١٠ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/980)، المرفقات من الأول إلى الثالث).

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٨٩- لاحظت اللجنة بارتياح أن النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضم حالياً ٤١ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأن لديه ستة سواتل قطبية المدار وخمسة سواتل ثابتة بالنسبة إلى الأرض، توفر تغطية عالمية النطاق لأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النظام قد ساعد، منذ عام ١٩٨٢، على

إنقاذ حياة ما لا يقل عن ٣٠ ٧٧٣ شخصاً في ٤٠٦ ٨ عمليات بحث وإنقاذ، وأن بيانات الإنذار التي أصدرها النظام في عام ٢٠١٠ قد ساعدت على إنقاذ حياة ٣٩٨ ٢ شخصاً في ٦٦٠ عملية بحث وإنقاذ في جميع أنحاء العالم.

٩٠- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بمواصلة استكشاف سبل استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط بغية تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية بالاستعانة بالسواتل.

٩١- ورَحَّبت اللجنة بالجهود المتواصلة لتعزيز نظام البحث والإنقاذ بوسائل منها اختبار سواتل النظام العالمي لتحديد المواقع وتحسين قدرات أجهزة الإرشاد على الاستفادة القصوى من السواتل ذات المدار الأرضي المتوسط.

٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٩٢- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/987، الفقرات ٦٥-٧٥).

٩٣- وأثناء المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية في مجال الاستشعار عن بُعد، فذكرت أمثلة على البرامج الوطنية وعلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الذي يسهم في تعزيز إمكانات تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد وتعزيز بناء قدرات البلدان النامية في مجال استخدام هذه التكنولوجيا من أجل النهوض بمستوى التنمية الاجتماعية-الاقتصادية فيها.

٩٤- وسلّمت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية في تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد، مثل اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والفريق المختص برصد الأرض.

٩٥- ولاحظت اللجنة أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية، من قبيل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومشروعها المتعلق بسواتل الاستشعار عن بُعد والمتنقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ومبادراته المتمثلة في مشروع "سنتينيل آسيا" وبرنامج تسخير التطبيقات الساتلية لمنفعة البيئة واستعراض مدى التأهب على الصعيد الإقليمي لإيفاد بعثات أساسية معنية بالمناخ، في مجال تعزيز التعاون الإقليمي في استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد.

٩٦- ولاحظت اللجنة أن الاجتماع العام المقبل للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض سيعقد يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في لوكا بإيطاليا، وستستضيفه وكالة الفضاء الإيطالية التي تتولّى حالياً رئاسة اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض.

٣- الحُطام الفضائي

٩٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالحطام الفضائي، كما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/987)، الفقرات ٧٦-٩٦).

٩٨- وأقرّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/987)، الفقرات ٨١ و ٨٨ و ٨٩).

٩٩- ولاحظت اللجنة بتقدير أن بعض الدول تنفّذ فعلاً تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنّ دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. كما لاحظت اللجنة أنّ دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي، كمرجعين في إطارها التنظيمي الرقابي الخاص بالأنشطة الفضائية الوطنية.

١٠٠- ودعا بعض الوفود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى أن تواصل نظرها بإمعان في مسألة التخفيف من الحطام الفضائي، ولا سيما من خلال إيلاء اهتمام أكبر للحطام الذي مصدره منصات مزوّدة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي ومن تصادم الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي وما ينتج عنه، وأن تحسّن التكنولوجيات والشبكات التعاونية اللازمة لرصد الحطام الفضائي.

١٠١- ورأى بعض الوفود أنّ مستقبل الأنشطة الفضائية يعتمد كثيراً على التخفيف من الحطام الفضائي، وحثّت هذه الوفود البلدان التي لم تنفّذ بعد المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على أن تنفّذها.

١٠٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّه ينبغي إجراء مزيد من الدراسات والبحوث في مجالات منها تكنولوجيا رصد الحطام الفضائي ونمذجة بيئات الحطام الفضائي والتكنولوجيات الهادفة إلى حماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي والحدّ من تكوّن مزيد من الحطام الفضائي، وذلك من أجل تعزيز المبادئ التوجيهية ومواصلة تحديثها لتواكب تقنيات وقدرات جديدة للكشف عن الحطام والحدّ من تكوينه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢.

١٠٣- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي زيادة تطوير تدابير المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وأن تتعاون اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بهدف وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الحطام الفضائي.

١٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقارير عن الأبحاث الوطنية المتعلقة بالحطام الفضائي وبأمان الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية وبمشاكل اصطدامها بالحطام الفضائي لا تتضمن ردوداً من الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تكوين الحطام الفضائي، بما في ذلك الحطام المتأثري من منصات مزودة بمصادر قدرة نووية.

١٠٥- ورأى بعض الوفود أن من الضروري مواصلة تحسين المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة الفضاء الخارجي. ذلك أن عدم وجود مقتضيات واضحة واستخدام عبارات مثل "بقدر الإمكان"، يوفران الحماية إلى حد ما لتلك البلدان التي دأبت تقليدياً على استخدام التكنولوجيا من دون أي قيود أو ضوابط، وفي بعض الحالات من دون اعتبار للحياة البشرية والبيئة.

١٠٦- ورأى بعض الوفود أن من المفيد أن تتبادل الدول الأعضاء معلومات عن تدابير الحد من تكوين الحطام الفضائي وانتشاره؛ وعن جمع البيانات عن الأجسام الفضائية وتبادلها ونشرها؛ وتوجيه إخطارات بشأن عودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي.

٤- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

١٠٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٩٧-١١٤، والمرفق الأول، الفقرتان ١٢ و ١٣).

١٠٨- وأقرت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع، الذي انعقد للنظر في جملة أمور من بينها هذا البند (A/AC.105/987، الفقرة ١١٤، والمرفق الأول، الفقرة ١).

١٠٩- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح ما أحرز من تقدم، حسبما يرد في التقريرين المتعلقين بالأنشطة المنجزة في عام ٢٠١٠ في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) (الوثيقتان A/AC.105/981 و A/AC.105/985).

١١٠- وأحاطت اللجنة علماً بتقدير بتدشين مكتب برنامج سبايدر في بيجين يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١١١- ونوّهت اللجنة بالتبرّعات النقدية والعينية المقدّمة من حكومات كلّ من ألمانيا وتركيا وجمهورية كوريا والصين والنمسا لدعم أنشطة برنامج سبايدر في عام ٢٠١٠.

١١٢- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد وقّع حتى الآن على اتفاقات تعاون من أجل إنشاء مكاتب دعم إقليمية لبرنامج "سبايدر" مع كلّ من أوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والجزائر ورومانيا ونيجيريا، وكذلك مع المركز الآسيوي للحدّ من الكوارث، ومقرّه في كوبي في اليابان، والمركز الإقليمي لرسم خرائط الموارد لأغراض التنمية، ومقرّه في نيروبي؛ وجامعة غرب الأنديز، ومقرّها في سانت أوغيسطين في ترينيداد وتوباغو، ومركز المياه الخاص بالمناطق المدارية الرطبة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود مقرّه في بنما سيتي. ولاحظت اللجنة بتقدير أنّ كلا من حكومات إندونيسيا وتركيا وجنوب أفريقيا وكولومبيا قد عرضت استضافة مكتب دعم إقليمي لبرنامج سبايدر.

١١٣- ونوّهت اللجنة بخطة العمل المقترحة لبرنامج سبايدر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة A/AC.105/2011/CRP.16).

١١٤- وأقرّت اللجنة بوجوب تشجيع الدول الأعضاء على تزويد البرنامج طوعاً، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، بما يلزمه من موارد إضافية لضمان حصول هذه الدول على مزيد من الدعم من البرنامج ومكاتب الدعم الإقليمية التابعة له.

١١٥- ولاحظت اللجنة بعين الارتياح الزيادة الحاصلة في توافر المعلومات الفضائية لدعم إدارة الكوارث ولا سيّما أنشطة التصديّ لحالات الطوارئ بواسطة عدّة آليات، من قبيل ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الذي يُسمّى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى) ومشروع سنتينل آسيا وبرنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية (غميس) ومبادرة أوروبا بشأن الخدمات والتطبيقات اللازمة للاستجابة في حالات الطوارئ، المقدّمة في أوروبا، وكذلك النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).

١١٦- ورأى بعض الوفود أنّ برنامج سبايدر قد لا يدوم لأجل طويل إذا ما اعتمد على التبرّعات وحدها.

٥ - التطوّرات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة

١١٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالتطوّرات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ١١٥-١٣٤).

١١٨- ولاحظت اللجنة بتقدير أنّ اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة (اللجنة الدولية) تواصل إحراز تقدّم كبير صوب بلوغ الأهداف المتمثلة في تشجيع التوافق وإمكانية التشغيل المتبادل للنظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وفي الترويج لاستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وإدماجها في البنى التحتية، ولا سيما في البلدان النامية.

١١٩- ولاحظت اللجنة أنّ اللجنة الدولية قد قدّمت الدعم لحملات متعدّدة لترويج النظم العالمية لسواتل الملاحة، وأنّ من التطوّرات الهامة في هذا المجال اتفاق منتدى مقدّمي الخدمات على الاتصال بالهيئات الدولية المختصة لضمان تحديد أشكال نواتج أجهزة التقاط إشارات النظم العالمية لسواتل الملاحة في المستقبل تحديدا لا لبس فيه.

١٢٠- ونوّهت اللجنة بالإنجازات التي حقّقها منتدى مقدّمي الخدمات، التابع للجنة الدولية، كما تتجلّى في المنشور المعنون النظم العالمية والإقليمية الحالية والمرقبة لسواتل الملاحة والتعزيز الساتلي (ST/SPACE/50)، والتي أتيحت بغرض التدريب ونشر المعلومات بشأن التطبيقات العالمية للنظم العالمية لسواتل الملاحة والمنافع التي تعود بها على البشرية.

١٢١- ونوّهت اللجنة بتقدير بالأنشطة المنفّذة و/أو المزمع تنفيذها في إطار خطة عمل اللجنة الدولية التي تركز على بناء القدرات، خصوصا في مجال نشر الأجهزة اللازمة لتنفيذ المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، ووضع منهاج تعليمي خاص بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، والاستفادة من الأطر المرجعية الإقليمية، وتطبيق النظم العالمية لسواتل الملاحة في مختلف المجالات لدعم التنمية المستدامة، حسبما هو مبين في تقرير الأمانة (A/AC.105/996).

١٢٢- وأكد بعض الوفود مجدّداً التزام بلادها بتوفير أموال إضافية في شكل تبرّعات لمكتب شؤون الفضاء الخارجي دعماً لبرنامج تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة، بما يشمل اجتماعات وأنشطة اللجنة الدولية ومنتدى مقدّمي الخدمات التابع لها.

١٢٣- ولاحظت اللجنة بتقدير أنّ الاجتماع الخامس للجنة الدولية والاجتماع السادس لمنتدى مقدّمي الخدمات التابع لها عُقدا في تورينو بإيطاليا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/AC.105/982).

- ١٢٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي للمساعدة في تخطيط وتنظيم اجتماعات اللجنة الدولية ولما يوفّره من دعم مستمر باعتباره الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ومنتدى مقدّمي الخدمات التابع لها.
- ١٢٥- ولاحظت اللجنة أنّ اليابان ستستضيف الاجتماع السادس للجنة الدولية في طوكيو، في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأنّ الصين أعربت عن اهتمامها باستضافة اجتماع اللجنة الدولية الذي سيعقد عام ٢٠١٢.

٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

- ١٢٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/987، الفقرات ١٣٥-١٥٠).
- ١٢٧- وأقرّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاريسون (المملكة المتحدة) (A/AC.105/987، الفقرة ١٥٠ والمرفق الثاني، الفقرات ٩-١١).
- ١٢٨- ورأى بعض الوفود أنّ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يمثل تقدماً كبيراً في تطوير تطبيقات مأمونة لمصادر القدرة النووية، وأنّ تنفيذ هذا الإطار من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية سيطمئن الجمهور على صعيد العالم بأنّ تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء يجري تطويرها وإطلاقها واستخدامها بطريقة مأمونة.
- ١٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطوّرها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تُعنى بالتنظيم الرقابي المقترن باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنّ هذه المسألة تهم البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أنّ الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأنّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارّة بها.
- ١٣٠- ورأى بعض الوفود أنّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان، وأنّه ينبغي تقديم معلومات شاملة وشفافة إلى الدول الأخرى

عن التدابير المتخذة لضمان السلامة. ورأت تلك الوفود أنه لئن كانت مصادر القدرة النووية لازمة لبعض البعثات الفضائية بين الكواكب، فلا مسوّغ لاستخدامها في المدارات الأرضية، حيث توجد مصادر طاقة أخرى يمكن استخدامها فيها، وهي مصادر أكثر أماناً بكثير وقد ثبتت كفاءتها.

١٣١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن حلقات العمل التي ينظمها الفريق العامل تعزّز الأنشطة المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وفي هذا السياق، رأى ذلك الوفد أنه لا ينبغي السماح بانتشار مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وعلى الخصوص في المدارات الأرضية، لأنه لم يجر تقييم آثار استخدام تلك المصادر في الفضاء الخارجي على الإنسان والبيئة، وليس هناك إطار محدّد يبيّن المسؤوليات ويضع أدوات تقنية وقانونية يمكن أن تعالج على نحو فعال الحالات الحرجة التي قد تنشأ بسبب ممارسات لا مبرر لها.

١٣٢- وأعرب عن رأي مفاده أن إطار الأمان غير كاف في شكله الحالي للتغلب على التحديات الناشئة عن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٧- الأجسام القريبة من الأرض

١٣٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالأجسام القريبة من الأرض، حسبما يرد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/987، الفقرات ١٥١-١٦٥، والمرفق الثالث، الفقرتان ٩ و ١٠).

١٣٤- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الذي انعقد برئاسة سيرجيو كاماتشو (المكسيك) (A/AC.105/987، الفقرة ١٦٥ والمرفق الثالث).

١٣٥- ولاحظت اللجنة أن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية عقدت مؤتمرها الثاني بشأن آثار النيازك والمذنبات على كوكب الأرض، تحت عنوان "المخاطر وسبل التصدي لها"، الذي اشتركت في تنظيمه وكالة الفضاء الرومانية في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ في بوخارست. وهذا المؤتمر، الذي يندرج في إطار متابعة نتائج المؤتمر الأول للأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية بشأن الدفاع الكوكبي، المعنون "حماية الأرض من النيازك"، والذي عُقد في غرناطة بإسبانيا في عام ٢٠٠٩، تناول المسائل التالية: آخر التطورات بشأن الأجسام التي قد تشكل خطراً على الأرض؛ وموارد الاكتشاف والتعقب والخطط؛ وآثار الارتطامات وعواقبها والتوعية بها؛ والتخطيط للمهام والتكنولوجيات ذات الصلة؛ والتخطيط للحملات؛ والإطار القانوني والسياسي والسياسي للدفاع الكوكبي؛ والمضي قدماً في مجال الدفاع الكوكبي.

١٣٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه أُحرز تقدّم في توسيع الشبكة العالمية للكشف عن الأجسام القريبة من الأرض وتحديد سماقتها، بيد أن الأمر يتطلب مزيداً من الوقت للنظر في كيفية تحديد طرائق التعاون الدولي لتخطيط حملات محتملة لتغيير مسار تلك الأجسام. ورأى ذلك الوفد أن التعاون الدولي من أجل مواصلة تنمية قدرات الكشف عن الأجسام القريبة من الأرض وإقامة شبكات تبادل المعلومات المتعلقة بتلك الأجسام يتّسم بأهمية قصوى.

١٣٧- ولاحظت اللجنة أن فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض عقد اجتماعين على هامش دورتها الرابعة والخمسين، وذلك لمتابعة عمله بشأن مشاريع التوصيات المتعلقة بالتصدّي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض على الصعيد الدولي، حسبما يرد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/987، المرفق الثالث، الفقرة ١٠). ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق سينظم اجتماعاً في الولايات المتحدة يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ لمناقشة مشروع اختصاصات فريق من وكالات الفضاء لتخطيط البعثات وعملياتها.

٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٣٨- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، حسبما يرد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٢٠٢-٢٠٩).

١٣٩- وأعرب بعض الوفود مجدداً عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود يتهدّد خطره التشبّع، مما يهدّد استمرارية أنشطة الفضاء الخارجي. وذهبت تلك الوفود إلى أنه ينبغي ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، بحيث تتاح لجميع الدول الفرصة لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية والوضع الجغرافي لبعض البلدان، وذلك بمشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات والتعاون معه.

١٤٠- وذهب بعض الوفود إلى أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يتيح إمكانية فريدة لتنفيذ برامج اجتماعية ومشاريع تعليمية وتقديم مساعدات طبية. ورأت تلك الوفود أن البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية للمزيد من المناقشة، في إطار الأفرقة العاملة، أو الأفرقة الحكومية الدولية، أو أفرقة العمل بغرض مواصلة تحليل خصائص هذا المدار العلمية والتقنية.

٩- المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء

١٤١- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، حسبما يرد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/987، الفقرات ١٦٦-١٧٧).

١٤٢- ولاحظت اللجنة أن المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء قد أسهمت إسهاماً كبيراً في رصد طقس الفضاء من خلال نشر صفائف الأجهزة، وتبادل البيانات المرصودة بين الباحثين في أنحاء العالم.

١٤٣- ورحبت اللجنة بكون باب المشاركة في المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء مفتوحاً أمام العلماء من جميع البلدان، سواء منها التي تستضيف مواقع الأجهزة أو التي توفر الأجهزة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن هناك ١٥ صفيحة أجهزة، تضم نحو ١٠٠٠ جهاز قيد الاستخدام في ٩٦ بلداً، ويقوم على تشغيلها منسقون معيّنون في إطار المبادرة.

١٤٤- ولاحظت اللجنة أن المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء تتيح الفرصة للدول الأعضاء لتنسيق رصد طقس الفضاء على نطاق العالم باستخدام المعدات الفضائية والأرضية، وتساعد على تجميع المعارف المشتركة وتطوير القدرات الأساسية في مجال التنبؤ من أجل تحسين سلامة المعدات الفضائية.

١٤٥- ولاحظت اللجنة بتقدير أن نيجيريا ستستضيف حلقة العمل الثانية المتعلقة بالمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء في أبوجا، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٤٦- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال الخاص باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، حسبما يرد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ١٧٨-٢٠١).

١٤٧- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (A/AC.105/987، الفقرتان ١٨٩ و ١٩٠، والمرفق الرابع، الفقرات ٩-١٢).

١٤٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل قدمها رئيس الفريق العامل المعني باختصاصات وطرائق عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/C.1/L.307/Rev.1)؛

(ب) التعليقات الواردة من الاتحاد الروسي على مشروع اختصاصات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/2011/CRP.10)؛

(ج) التعليقات الواردة من المكسيك على مشروع اختصاصات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/2011/CRP.11).

١٤٩- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٦٤٣، اختصاصات وطرائق عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٥٠- واستذكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثانية والخمسين في ٢٠٠٩، بأن تنظر في ما إذا كان ينبغي أن تستعرض اللجنة الفرعية القانونية مجموعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات قبل أن تقرّها اللجنة، وبأنه يمكن، بعد إقرار مجموعة المبادئ التوجيهية هذه، أن تنظر اللجنة أيضا في ما إذا كان ينبغي أن تُرفق مجموعة المبادئ بقرار محدّد يصدر عن الجمعية العامة أو أن تقرّها الجمعية العامة كجزء من قرارها السنوي بشأن التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/64/20، الفقرة ١٦٢).

١٥١- ولاحظت اللجنة الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل وأقرته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، والقاضي بضرورة إنشاء أفرقة خبراء وتحديد رؤسائها ونوابهم بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١، وذلك بغية تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/987، المرفق الرابع، الفقرة ١١).

١٥٢- ولاحظت اللجنة بارتياح تسمية رؤساء أفرقة الخبراء ونوابهم والخبراء فيها في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/AC.105/2011/CRP.15 و Add.1)، مما سيتيح لأفرقة الخبراء هذه

بدء أعمالها وفقاً لاختصاصات وطرائق عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

١٥٣- وطلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تسمية جهات اتصال بالفريق العامل وتسمية خبراء مختصين للمشاركة في أفرقة الخبراء بهدف تيسير تحقيق المزيد من التقدم في أنشطة الأفرقة العاملة.

١٥٤- وأعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء هشاشة بيئة الفضاء والتحديات المتعلقة بمسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ولا سيما بسبب تزايد عدد الأطراف الفاعلة في الفضاء والمركبات الفضائية والحطام الفضائي.

١٥٥- ورأى بعض الوفود أنه لا ينبغي للدول، التي استطاعت تطوير قدراتها الفضائية دون ضوابط، مع ما نجم عن ذلك من التحديات الماثلة اليوم، أن تتخذ من مراعاة استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد ذريعة لكي تقيّد حرية الدول الأخرى الراغبة في ممارسة حقها المشروع في استخدام التكنولوجيا نفسها لمنفعتها الوطنية، أو لكي تفرض ضوابط على تلك الدول.

١٥٦- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي حماية الفضاء الخارجي وترشيد استخدامه باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً، وأنه يلزم وضع لوائح وقواعد وتوصيات واضحة لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٥٧- ورأى بعض الوفود أنّ أيّ نتائج تخرج بها المناقشات التي تدور في إطار الفريق العامل ينبغي ألا تتضمن تدابير تحد من ارتياد الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة للفضاء. ورأى بعض الوفود أيضاً أنه ينبغي تجنب وضع معايير أو حدود مفرطة الصرامة للأنشطة الفضائية مما قد يعيق تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية. واعتبرت تلك الوفود أنّ هناك حاجة إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات العلمية والتقنية والقانونية وأنه ينبغي إتاحة الخبرات اللازمة في هذا المجال للبلدان النامية.

١٥٨- وأعرب عن رأي مفاده أنّ اعتماد اختصاصات الفريق العامل وطرائق عمله سيفسح للجنة الفرعية العلمية والتقنية المجال لإجراء تحليل عملي للأنشطة الفضائية التي تتيح لها التنبؤ بطائفة واسعة من الاتجاهات والعوامل التي تؤثر في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٥٩- وأعرب عن رأي مفاده أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ينبغي أن يقوم على التعاون وأن إقامة توازن بين دوري اللجنة في مجال التنظيم والترويج أمر سيساهم في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٦٠- ورئي أن من الضروري ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بطريقة مستدامة وكفالة سبل استفادة جميع البلدان على نحو عادل من موارد الفضاء الخارجي الطبيعية المحدودة.

١٦١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون نشاط الفريق العامل مطابقاً للمبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه،^(٥) وأن يولى الاهتمام الواجب لمسألة منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي.

١٦٢- ورئي أنه يُستحسن أن يُنظر في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية في إمكانية وضع مبادئ توجيهية عامة بشأن التعاون في ميدان التكنولوجيات الرافقة وبلورة رؤية مشتركة حول المعايير وأفضل الممارسات المتبعة في مجال الحماية المادية والقانونية لتصدير التكنولوجيات الفضائية واستيرادها، وتبادل الرؤى بشأن السياسات والممارسات والإجراءات التنظيمية والتقنية التي تضمن الاستخدام المشروع للمنتجات الفضائية الخاضعة للمراقبة.

١١- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٦٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية حول بند جدول الأعمال الخاص بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التاسعة والأربعين، حسبما هي واردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/987)، الفقرات ٢١٠-٢٢٥ والمرفق الأول، الباب و(ا).

١٦٤- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال دورتها الثامنة والأربعين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في البنود المواضيعية التالية في دورتها التاسعة والأربعين:

- ١- انتخاب الرئيس.
- ٢- تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٣- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

(5) قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-٢٨).

- ٤- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٥- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٦- الحطام الفضائي.
- ٧- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.
- ٨- التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحه.
- ٩- البنود المزمع النظر فيها ضمن إطار خطط عمل:
- (أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛
(العمل المتوخى لعام ٢٠١٢ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من المرفق الثاني بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958))
- (ب) الأجسام القريبة من الأرض؛
(العمل المتوخى لعام ٢٠١٢ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في الفقرة ٩ من المرفق الثالث بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/987))
- (ج) المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء؛
(العمل المتوخى لعام ٢٠١٢ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في الفقرة ١٦ من المرفق الأول بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/933))
- (د) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛
(العمل المتوخى لعام ٢٠١٢ حسبما هو مبين في الفقرة ٢٣ من المرفق الثاني بهذا التقرير)
- ١٠- موضوع/بند منفرد للمناقشة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان

الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١١- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المزمع تناولها كمواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو ضمن إطار خطط عمل متعددة السنوات.

١٦٥- وأقرَّت اللجنة التوصية الداعية إلى أن يعقد من جديد خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية كلٌّ من الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٦٦- واستذكرت اللجنة أنهما اتفقت في دورتها الثالثة والخمسين على ضرورة إتاحة ساعتين في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ لعقد حلقات عمل في إطار خطة عمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بشأن البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC/105/958، المرفق الثاني، الفقرتان ٨ و ١٠).

١٦٧- ورَحَّبَت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على أن يكون موضوع الندوة المزمع أن يعقدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٢، وفقاً للاتفاق الذي أبرمته اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، هو "قطاع خدمات رصد الأرض: الفرص المتاحة في السوق". وينبغي أن تركز الندوة على إسهام لجنة الفضاء الخارجي في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين

١٦٨- أحاطت اللجنة علماً بتقدير تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين (A/AC.105/990)، الذي يتضمَّن نتائج المداولات التي أجرتها بشأن البنود التي نظرت فيها اللجنة الفرعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.

١٦٩- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) على ما أبداه من قيادة مقتدرة خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية.

١٧٠- وأدلى بكلمات في إطار البند ممثلو ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما ألقى كلمة بشأن هذا البند ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأدلى ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بكلمة أيضا.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٧١- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول أعمالها الخاص بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، حسيما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ٢٩-٤٣).

١٧٢- وأقرّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا) (A/AC.105/990، الفقرتان ٣١ و ٤٢ والمرفق الأول، الفقرات ٧ و ١٠ و ١٤).

١٧٣- وعُرضت على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.1/2011/CRP.12) تتضمن تصويبا لحالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (الوثيقة ST/SPACE/11/Rev.2/Add.4).

١٧٤- وكان رأي بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكل هيكلًا قانونيًا متينًا بالغ الأهمية في زيادة توسيع نطاق الأنشطة الفضائية وتقوية عرى التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورُحِّبَت تلك الوفود بزيادة حالات الانضمام إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

١٧٥- ورأى بعض الوفود أن اللجنة ينبغي أن تراجع المعاهدات الخمس وأن تحدثها وتعدّلها بغرض توطيد المبادئ الموجهة لأنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ التي تضمن استخدامها في الأغراض السلمية وتوثيق التعاون الدولي وإتاحة الانتفاع من تكنولوجيا الفضاء للبشرية وتعزيز مسؤولية الدول عن الأنشطة الفضائية التي تقوم بها كل من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

١٧٦- وذهب بعض الوفود إلى أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس، وإن كانت لها أهمية أساسية في إعداد أنشطة الفضاء للأغراض السلمية، لم تعد كافية لمعالجة المسائل القانونية الناشئة عن التطور التكنولوجي وتوسع أنشطة الفضاء وزيادة مشاركة القطاع الخاص، مما يستدعي مزيداً من النقاش داخل اللجنة الفرعية.

١٧٧- ورأى بعض الوفود أنَّ النقاش حول مسائل مثل نقل ملكية الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي أمر مهم وينبغي أن يواصل الفريق العامل دراسة تلك المسائل.

١٧٨- وذهب بعض الوفود إلى أنَّ من الممكن إجراء مفاوضات حول صك قانوني شامل لقانون الفضاء وإبرام ذلك الصك دون مساس بالإطار القانوني القائم الخاص بالأنشطة الفضائية.

١٧٩- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ التفاوض حول اتفاقية شاملة جديدة بشأن الفضاء الخارجي قد يؤدي إلى نتائج عكسية وقد يقوّض النظام القانون الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ولا سيما المبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٨٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ٤٤-٥٣).

١٨١- ونوّهت اللجنة بالدور الهام الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومساهماتها في المساعي الرامية إلى تطوير قانون الفضاء.

١٨٢- ونوّهت اللجنة بالدور الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية في توفير منابر لتعزيز الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، ودعت تلك المنظمات إلى النظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٨٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق

الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ٥٤-٧٣).

١٨٤- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرّات فيلهو (البرازيل) (A/AC.105/990، الفقرة ٥٧، والمرفق الثاني، الفقرة ١٣).

١٨٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو.

١٨٦- وأبدى بعض الوفود رأياً مؤداه أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي، عندما تنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن تراعي التطورات التكنولوجية الأخيرة والمقبلة، وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تنظر أيضاً في ذلك الموضوع.

١٨٧- ورأى بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود لا يخفى أنه عرضة لخطر التشبع - يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً، وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول إمكانية الاستفادة من المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٨٨- ورأى بعض الوفود أن استخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول وأنه ينبغي من ثم أن تضع اللجنة نظاماً قانونياً يضمن إتاحة سبل وصول الدول على أساس عادل إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبادئ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم تملكه.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٨٩- أحاطت اللجنة علماً بالناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي^(٦) وإمكانية تنقيحها، حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ٧٤-٨٩).

(6) قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨.

- ١٩٠- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.105/990، الفقرة ٨٨).
- ١٩١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على علاقات التواصل الوثيقة بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بهدف العمل على وضع معايير دولية ملزمة تتناول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ١٩٢- ورأى بعض الوفود أن يُولى مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة، من أجل معالجة الجوانب القانونية لمشكلة احتمال اصطدام الأجسام الفضائية المزودة بالقدرة النووية أثناء وجودها في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي قد تنشأ عن الحوادث المتمثلة في عودة تلك الأجسام إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم. وذهبت تلك الوفود إلى أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتلك المسائل من خلال استراتيجيات كافية وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية، بما في ذلك إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ١٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تُعنى بالتنظيم الرقابي المقترن باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه المسألة تهم البشرية قاطبةً. وكان رأي تلك الوفود أيضاً أن الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها. وفي هذا الصدد، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإلى ترويج معايير ملزمة تكفل خضوع أيّ نشاط يُنفذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.
- ١٩٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل التشجيع على زيادة فهم الصكوك القانونية وقبولها وتنفيذها ووضع صكوك قانونية جديدة تتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١٩٥- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ٩٠-١٠٣).

١٩٦- ولاحظت اللجنة بتقدير أن مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) الذي عقد دورته التاسعة عشرة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١١ في روما قد أذن بإحالة المشروع الأولي للبروتوكول إلى مؤتمر دبلوماسي لكي يعتمد، وهو مؤتمر من المزمع عقده في الربع الأول من عام ٢٠١٢.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٩٧- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990، الفقرات ١٠٤-١٢٠).

١٩٨- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/990، الفقرتان ١١٧ و ١١٩).

١٩٩- وأتفقت اللجنة على أن للبحوث والتدريب والتثقيف في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفذ الأنشطة الفضائية ضمنه.

٢٠٠- ولاحظت اللجنة أن تبادل الآراء بشأن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى توسيع نطاق المعرفة بقانون الفضاء، وبذل جهود مثل عقد حلقات عمل سنوية حول قانون الفضاء ووضع مناهج دراسية بشأن قانون الفضاء، تؤدي دوراً محورياً في بناء القدرات في هذا المجال.

٢٠١- وذهب بعض الوفود إلى أن هناك حاجة إلى تعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وخصوصاً في البلدان النامية، وذلك من خلال التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، لوحظ أن هناك حاجة إلى زيادة الدعم الذي يقدمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي والدول الأعضاء لتعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تيسير تبادل المعارف في مجال قانون الفضاء بين الدول.

٢٠٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إقامة روابط أكاديمية وثيقة بين المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية، وبرامج الزمالات الطويلة الأجل والجامعات ومراكز البحث التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بقانون الفضاء.

٧- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

٢٠٣- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند الخاص بالآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ١٢١-١٤٢).

٢٠٤- وأقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/990، الفقرة ١٤٠).

٢٠٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تمثل خطوة أساسية في تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

٢٠٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة إيلاء الأولوية لمسألة تخفيف الحطام الفضائي، بغية المضي في زيادة البحوث المتعلقة بتكنولوجيا رصد الحطام الفضائي ونمذجة بيئة ذلك الحطام والتكنولوجيات الرامية إلى حماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي وإلى الحد بدرجة كبيرة من تكوين المزيد من الحطام الفضائي.

٢٠٧- ورأى بعض الوفود أنه لا ينبغي أن تؤدي جهود تخفيف الحطام الفضائي إلى وضع معايير أو حدود مفرطة الصرامة للأنشطة الفضائية مما قد يعيق تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية.

٢٠٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء بحوث تقنية بهدف تحسين المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة وضمان استمرار مواكبتها للتكنولوجيات الجديدة ولقدرات كشف الحطام الفضائي والحدّ منه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢.

٢٠٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تُدرج في جدول أعمالها بنداً بشأن مراجعة الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعرض على الجمعية العامة لاعتمادها.

٢١٠- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تستكشف إمكانية وضع قواعد جديدة، تشمل قوانين مرنة، من أجل التغلب على التحديات المتصلة بتخفيف الحطام الفضائي الناشئة عن تكثيف وتنويع الأنشطة الفضائية حالياً.

٨- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢١١- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990)، الفقرات ١٤٣-١٥٣).

٢١٢- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاود الانعقاد برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا) (A/AC.105/990)، الفقرة ١٤٥، والمرفق الثالث، الفقرات ٧-١٢).

٢١٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مناقشات الفريق العامل مكّنت الدول من فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات حول الممارسات الوطنية، وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية لفائدة الدول التي هي بصدد سن تشريعات تتعلق بأنشطة الفضاء الوطنية.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٢١٤- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، حسبما ترد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/990)، الفقرات ١٥٤-١٧٥).

٢١٥- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين، اتفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- انتخاب الرئيس.

٢- تبادل عام للآراء.

- ٣- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- المسائل المتصلة بما يلي:

- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٧- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٩- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ١٠- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٢٠١٢: قيام فريق عامل بوضع الصيغة النهائية لتقرير يقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية.

بنود جديدة

- ١١- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين.

٢١٦- واتفقت اللجنة على أن تعاود، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية الحادية والخمسين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢١٧- واتفقت اللجنة أيضاً على أن تدعو اللجنة الفرعية إلى أن تستعرض، أثناء دورتها الحادية والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها في فترة ما بعد تلك الدورة.

٢١٨- واتفقت اللجنة كذلك على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة عن قانون الفضاء في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢١٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.

٢٢٠- وتكلم في إطار هذا البند ممثل كلٍّ من ألمانيا والهند واليابان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

٢٢١- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "الوكالة الفضائية الشيلية: الأنشطة والتعاون الدولي في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١"، قدّمه ممثل شيلي؛

٢٢٢- وأُتيحت للجنة نشرة Spinoff 2010 التي قدّمتها الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة.

٢٢٣- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدول بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، التي أفضت إلى اعتماد استراتيجيات لإدارة تنمية الاقتصادات الإقليمية، وكذلك إلى ظهور ابتكارات مفيدة في العديد من المجالات العلمية والعملية للمجتمع المدني، ومنها الطب والبيولوجيا والكيمياء وعلم الفلك والزراعة والطيران والنقل البرّي ومكافحة الحرائق وحماية الطبيعة والطاقة.

- ٢٢٤- وأحاطت اللجنة أيضا علما بالمشاريع الجاري تنفيذها على متن محطة الفضاء الدولية، والرامية إلى إحداث شتى التطبيقات العملية لفائدة المجتمع المدني، من قبيل أدوية علاج مرض الأيدز، والتهاب الكبد، وإنتاج أشباه الموصلات ومنتجات موجهة للزراعة.
- ٢٢٥- واتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تشكّل محرّكا قويا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات على السواء وأنّه يمكن الانتفاع من تطبيقاتها في تحقيق أهداف اجتماعية وإنسانية، وفي تطوير البنى التحتية الوطنية للاتصالات كما يمكن تطبيقها في مشاريع ترمي إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة.
- ٢٢٦- واتفقت اللجنة على أنّه ينبغي الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تعزّز التكنولوجيات الابتكارية، وتسهم بذلك في النهوض بالاقتصادات وتحسين نوعية الحياة.
- ٢٢٧- ولاحظت اللجنة أنّ الحكومات قد نجحت في إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مشاريع شتى تتعلق بالفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

واو- الفضاء والمجتمع

- ٢٢٨- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥. وركّزت اللجنة مناقشاتها على موضوع "الفضاء والتعليم"، ولا سيّما مسألة تشجيع زيادة مشاركة الشباب في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء.
- ٢٢٩- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو كلّ من جنوب أفريقيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا ونيجييريا والهند والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء.
- ٢٣٠- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:
- (أ) "الفضاء والتعليم"، قدّمه ممثل الولايات المتحدة؛
- (ب) "الفريق المعني بالبيولوجيا الفضائية: مركز دعم البحوث والفضاء"، قدّمه ممثل سويسرا؛
- (ج) "التوعية بمسألتي طقس الفضاء والحطام الفضائي في إندونيسيا"، قدّمه ممثل إندونيسيا؛
- (د) "سدّ الثغرات بين الفضاء والمجتمع: الأنشطة التثقيفية الحديثة في اليابان"، قدّمه ممثل اليابان؛

(هـ) "البرنامج الأسترالي لبحوث الفضاء"، قدّمه ممثل أستراليا؛

(و) "جائزة مؤسسة إكس برايزز برعاية غوغل: فرصة لمشاركة شيلي في استكشاف الفضاء"، قدّمه ممثل شيلي.

٢٣١- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها الدول عن أنشطتها وبرامجها الرامية إلى حفز اهتمام الشباب بميدان الفضاء من خلال توعيتهم بأهمية علوم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته، وإلى حفز الأجيال الجديدة على التخصص في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

٢٣٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المؤسسات الوطنية المعنية بالفضاء والتعليم والمنظمات الدولية تضع عدداً كبيراً من الأنشطة التواصلية وبرامج ومناهج تدريس علوم الفضاء من أجل توعية الأطفال والشباب وعموم الجمهور بمنافع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها سعياً إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة.

٢٣٣- وأشارت اللجنة إلى الأهمية البالغة للتعاون الدولي في مجال البرامج التعليمية المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء، من أجل تعبئة الموارد وكفالة استمرار أهمية البرامج التعليمية المتعلقة بالفضاء بالنسبة للشباب على الصعيد العالمي.

٢٣٤- ولاحظت اللجنة الدور الذي ما برحت محطة الفضاء الدولية تضطلع به في مجال التعليم والتواصل مع الأوساط التعليمية في أرجاء العالم.

٢٣٥- ولاحظت اللجنة الأنشطة المنفّذة على الصعيد الإقليمي في مجال بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب على تسخير تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحقيق التنمية المستدامة. ونوّهت اللجنة بالدور الذي تضطلع به المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في مجال تدريس علوم الفضاء.

٢٣٦- وأشارت اللجنة إلى تنظيم عدد من الاحتفالات المتصلة بالفضاء على الصعيد العالمي، ولا سيّما الأسبوع العالمي للفضاء، الذي يُحتفل به سنوياً في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، ولاحظت أن هذه الاحتفالات ما زالت تسهم في توعية الشباب وعموم الجمهور بمسائل الفضاء الخارجي، وتوفّر عدداً من الأدوات التعليمية للأجيال الشابة لتمكينها من الاضطلاع بدور فاعل في مجالي علوم وتكنولوجيا الفضاء.

٢٣٧- ولاحظت اللجنة تنظيم عدد من المؤتمرات والمسابقات والمعارض والندوات والحلقات الدراسية المتصلة بالفضاء على الصعيد العالمي، فأتاحت إقامة صلات بين المعلمين والطلاب وتزويدهم بفرص التدريب والتعليم.

٢٣٨- وذكرت اللجنة بالفائدة التي يعود بها استخدام تطبيقات الفضاء على المجتمع، وبتزايد استخدامها في البلدان النامية باعتبارها أدوات لتحقيق الأهداف الإنمائية، في مجالات مثل التطبيق عن بُعد، ومن خلال استخدام تكنولوجيات التعلم عن بُعد من قبيل التعليم عن بُعد والتعلم الإلكتروني.

زاي- الفضاء والمياه

٢٣٩- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.

٢٤٠- وتكلم في إطار هذا البند ممثل كل من ألمانيا واندونيسيا وبولندا والنمسا ونيجيريا والهند واليابان. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، بكلمات بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء. وأدلى المراقب عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بكلمة في إطار هذا البند أيضاً.

٢٤١- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "رصد الفيضانات التي وقعت في باكستان في عام ٢٠١٠ باستخدام معدات فضائية"، قدّمه ممثل باكستان؛

(ب) "الاستفادة من الفضاء والمياه في تطوير الزراعة في الهند"، قدّمه ممثل الهند؛

(ج) "دعوة إلى تقديم الترشيحات لنيل جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه في دورتها الخامسة"، قدّمه المراقب عن مجلس الجائزة.

٢٤٢- وفي سياق المناقشات، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية والتعاونية المتعلقة بالمياه حيث قدّمت أمثلة للبرامج الوطنية والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الشأن.

٢٤٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٢١٧/٥٨ الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقدا دوليا للعمل بشأن "الماء من أجل الحياة"، وهذا أمر ينم عن تنامي الوعي والاهتمام بالمسائل المتعلقة بالمياه. ولوحظ أيضاً أن حفظ الموارد المائية واستخدامها استخداماً سليماً يتسمان بأهمية بالغة لاستمرار الحياة على كوكب الأرض. وفي هذا الصدد، يمكن أن تعزّز البيانات المستمدة من مصدر فضائي مختلف الصلات القائمة بين حالة الموارد الطبيعية وفرص كسب الرزق.

٢٤٤- ولاحظت اللجنة أن البيانات المستمدة من مصدر فضائي تُستخدم استخداماً واسعاً في إدارة المياه وأن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته، إلى جانب التكنولوجيات غير الفضائية، تؤدي دوراً هاماً في معالجة معظم المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك فهم الدورات المائية في العالم ورصدها، ورصد كوارث الفيضانات والجفاف والزلازل وتخفيف آثارها، وتحسين دقة التنبؤات وصدورها في الوقت المناسب.

٢٤٥- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتصلة بالمياه، بما فيها المنصات التي تقدم مساهمات في مرحلة التخطيط والمرحلة النظرية. وأشارت إلى أن البيانات التي تجمع بواسطة هذه الأجهزة تنطوي على إمكانية كبيرة لتوسيع نطاق استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لمعالجة المسائل المتصلة بالمياه في كوكب الأرض.

٢٤٦- ونوهت اللجنة أيضاً بنجاح مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة المياه، الذي عُقد في بوينس آيريس، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، والذي اشترك في تنظيمه كل من برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ووكالة الفضاء الأوروبية، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه واستضافته حكومة الأرجنتين. ولوحظ أن من المزمع عقد المؤتمر المقبل من سلسلة هذه المؤتمرات في عام ٢٠١٣.

٢٤٧- واتفقت اللجنة على إدراج الموضوع الخاص "الفضاء وتدبير النظام البيئي" لكي يُنظر فيه في إطار هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين، التي ستعقد في عام ٢٠١٢، وذلك بغية الشروع في مداولات بشأن الأثر الإيجابي الناشئ عن التعاون بين مقدمي التكنولوجيات والخدمات والبيانات المتصلة بالفضاء والمؤسسات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية المسؤولة عن حماية النظم البيئية البحرية والساحلية واستخدامها المستدام.

حاء- الفضاء وتغير المناخ

٢٤٨- تناولت اللجنة هذه المسألة في إطار البند المعنون "الفضاء وتغير المناخ" وفقاً للفقرة ٥١ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٩٠.

٢٤٩- وألقى ممثلو ألمانيا واندونيسيا والبرازيل والبرتغال وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة واليابان كلمات في إطار هذا البند. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، بكلمات بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٥٠- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "النظام الفضائي العالمي لرصد الهزات الأرضية"، قدّمه ممثل أوكرانيا؛
- (ب) "المساهمة في رصد تغيّر المناخ من خلال بعثات رصد الأرض التابعة للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (ج) "استعراض مدى التأهب لتغيّرات المناخ على الصعيد الإقليمي (Climate R3)"، قدّمه ممثل أستراليا.

٢٥١- ولاحظت اللجنة أنّ الآثار السلبية لتغيّر المناخ تؤثر على جميع مناطق العالم وأنها تتجلّى من خلال طائفة متنوّعة من الظواهر مثل الاحترار العالمي، وانحسار الغلاف الجليدي البحري صيفاً، وانحسار كتلة الصفائح الجليدية في غرينلاند وكتلة الأنهار الجليدية، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتغيّرات في نظم التيارات الكبيرة في المحيطات والظواهر الجوية البالغة الحدة أو الشاذّة، كالعواصف والأعاصير المدارية والجفاف.

٢٥٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أنّ عمليات الرصد العالمية وسيلة مثلى لمراقبة تغيّر المناخ بدقة أكبر، نظراً لآتسّام هذه الظاهرة بطابع عالمي. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أنّ عمليات الرصد الفضائية، مستكمّلة بعمليات رصد أرضية، تُعدّ وسيلة مناسبة تماماً لرصد مختلف مظاهر تغيّر المناخ والعوامل التي تسهم في ذلك التغيّر.

٢٥٣- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التعاونية القائمة بين وكالات الفضاء في عدّة بلدان من أجل إطلاق السواتل لرصد المعالم القياسية المتعلقة بتغيّر المناخ وما ينشأ عنه من آثار، وتبادل المعلومات المستمدّة من عدة سواتل بغية التعمّق في فهم آثار تغيّر المناخ.

٢٥٤- ولاحظت اللجنة الجهود التي تبذلها مختلف البلدان لنشر سواتل تحمل على متنها مجموعة متنوّعة من الأجهزة لرصد غازات الاحتباس الحراري والهباء الجوي؛ وتعقب إزالة الأحراج وتدهور التربة وما ينتج عنهما من تغيّرات في الكتلة الأحيائية الحرجية؛ ورصد العمليات الجوية مثل التساقطات والسحب والتغيّرات العالمية في حركة دوران المياه.

٢٥٥- وذهب بعض الوفود إلى أنّ التعاون الدولي في مجال الرصد الفضائي للمحيطات والغلاف الجوي والأرض والتفاعلات بين الشمس والأرض، يساهم إسهاماً أساسياً في التصدّي للتحديات الناشئة عن تغيّر المناخ، وذلك نظراً للطابع العالمي لهذا التغيّر.

٢٥٦- ورأى بعض الوفود أنّ تغيّر المناخ خطر يهدّد أمن الإنسان بما ينجم عنه من آثار في مجال الزراعة تقضي إلى انعدام الأمن الغذائي وتلوّث مستودعات المياه العذبة الساحلية، وما

له أيضا من آثار على محاضن الأنواع السمكية ومناطق تفريخها، ومن خلال تغيير الموارد الطبيعية من حيث مداها وحالتها.

٢٥٧- وبينت بعض الوفود جهود بلدانها في مجال دعم الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ التي يضطلع بها الفريق المختص برصد الأرض واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض والنظام العالمي لرصد المناخ.

٢٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تنهض بدور أكثر استباقا في الدعوة إلى التعاون الدولي في مجال نشر واستخدام السواتل لتعقب آثار تغيير المناخ وما ينجم عنه من كوارث.

٢٥٩- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام المعلومات الفضائية قد أتاح للحكومات صقل سياساتها المتعلقة بتدبير شؤون البيئة، ودعم إنفاذ القوانين التي تستهدف إزالة الأحرار بصفة غير قانونية والقنص غير المشروع وصيد الأنواع السمكية المهددة بالخطر بصورة غير مشروعة.

طاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٢٦٠- واصلت اللجنة نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.

٢٦١- وألقى ممثلو ألمانيا وسويسرا وشيلي كلمات في إطار هذا البند. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٦٢- وألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة نيابة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تولت رئاسة الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي في دورته الحادية والثلاثين، التي عُقدت في جنيف من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، فأطلعت اللجنة على نتائج ذلك الاجتماع.

٢٦٣- وعرض على اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/AC.105/992)، واستذكرت أن الاجتماع سيناقش في دورته الثانية والثلاثين، عام ٢٠١٢، تقريراً مقدّماً من الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة بشأن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٦٤- وأحاطت اللجنة علماً، بعين التقدير، بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصديّ للمسائل المتعلقة بتغيّر المناخ (A/AC.105/991)، الذي أُعدّ تحت إشراف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي ويتضمّن مساهمات من هيئات تابعة للأمم المتحدة.

٢٦٥- وأبدي رأي مفاده أنّه كان يمكن أن يستفاد في التقرير الخاص من التطرق لتوسيع نطاق استخدام السواتل في جهود الإنذار المبكر؛ وتوسيع نطاق المعلومات عن دور عدّة هيئات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والتوسّع في استخدام تكنولوجيا الفضاء، ليس لرصد تغيّر المناخ وتأثيره فحسب، بل أيضاً لتعزيز ومعالجة آثار تدابير التخفيف والتكيّف.

٢٦٦- ولاحظت اللجنة أنّ دورة مشتركة بين الاجتماع المشترك بين الوكالات وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية، قد عقدت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ وأسفرت عن إنشاء فرقة عمل خاصة تهدف إلى الإسهام مساهمة جوهرية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرّر عقده في ريو دي جانيرو بالبرازيل، عام ٢٠١٢، وتجهيز آراء مجموعة واسعة من هيئات الأمم المتحدة بشأن الدور المتزايد الذي يؤديه استخدام البيانات المكانية المستمدة من الفضاء في تحقيق التنمية المستدامة.

٢٦٧- ولاحظت اللجنة أنّ الجلسة غير الرسمية الثامنة المفتوحة للدول الأعضاء في اللجنة والجهات التي لها صفة مراقب لديها والتي تناولت موضوع "الفضاء وتغيّر المناخ" قد عقدت مباشرة بعد الدورة الحادية والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. واتفقت اللجنة على أنّ هذه الجلسات غير الرسمية المفتوحة قد أتاحت الفرصة لزيادة الوعي وتبادل الآراء حول المواضيع ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة، وشجّعت الدول الأعضاء على المشاركة بمزيد من النشاط في هذه الجلسات غير الرسمية.

٢٦٨- ولاحظت اللجنة أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بحكم وظيفته كأمانة للاجتماع المشترك بين الوكالات، يُنسّق مع برنامج الأغذية العالمي لاستضافة دورة الاجتماع المشترك بين الوكالات الثانية والثلاثين، المقرّر عقدها في روما في آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٦٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ الأمانة تواصل تعهّد موقع شبكي خاص بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org). وتتاح في هذا

الموقع الشبكي العروض الإيضاحية التي قُدمت في الدورة الحادية والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات وفي الجلسة المفتوحة غير الرسمية اللاحقة لتلك الدورة، إضافةً إلى معلومات أخرى عن الأنشطة الراهنة ذات الصلة بالفضاء التي تنفذها هيئات الأمم المتحدة.

ياء- دور اللجنة في المستقبل

٢٧٠- وفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة في إدراج بند جديد عنوانه "دور اللجنة في المستقبل".

٢٧١- واستذكرت اللجنة أن الجمعية لاحظت بارتياح، في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، أن اللجنة ستنتظر، في دورتها الرابعة والخمسين، في ورقة العمل التي قدّمها رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بعنوان "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء".

٢٧٢- واستذكرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها الثالثة والخمسين بشأن إدراج بند جديد عنوانه "دور اللجنة في المستقبل" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين، لسنة واحدة فقط، حتى يتسنى للجنة مواصلة النظر في تلك الورقة.

٢٧٣- وألقى كل من رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ونائب رئيس اللجنة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وممثلو البرازيل والجمهورية التشيكية والصين والمكسيك، كلمة في إطار هذا البند.

٢٧٤- ويّين سيرو أريالو ييس (كولومبيا)، رئيس اللجنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أن ورقة العمل تلك (الوثيقة A/AC.105/L.278) هي عبارة عما يلي: (أ) وثيقة إطار مفاهيمي يمكنها أن تعالج الشواغل المتعلقة بشؤون الفضاء، ولا سيما بالنسبة للبلدان ذات القدرات الفضائية الناهضة؛ و(ب) برنامج استشاري لا يقتصر على استشراف الأنشطة الفضائية المستقبلية على مستوى اللجنة فحسب، بل أيضاً على المستوى الوطني والإقليمي والأقليمي؛ و(ج) وثيقة أولية يمكن إثرائها أثناء تنفيذ الأنشطة الفضائية ويمكن للجنة معاودة النظر فيها مستقبلاً.

٢٧٥- وأعرب عن رأي مفاده أن من المفيد تعزيز منهجة الوثيقة والنظر في توسيع نطاقها لتشمل عناصر ذات صلة بالتنمية المستدامة.

٢٧٦- وأعرب عن رأي مفاده أن بالإمكان مواصلة العمل على الوثيقة في إطار الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٧٧- ورئي أنه ينبغي أن يتبع في عمل اللجنة، فيما يتعلق بدورها في المستقبل، نهج تعديدي يتيح مناقشة البنود التي تهم الدول الأعضاء في اللجنة.

٢٧٨- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للجنة تعزيز أنشطتها في مجال قانون الفضاء لكي تتكيف مع تغيير اتجاهات الأنشطة الفضائية، وأن توسع من أعمالها في مجال تحسين القدرات الفضائية للبلدان النامية واتباع منهجيات عمل مبتكرة.

٢٧٩- ووافقت اللجنة على مواصلة نظرها في هذا البند في دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٢، لسنة واحدة فقط، وعلى النظر في المقترحات المقدمة في إطار البند، بما فيها اقتراح صيغة محدثة لورقة العمل (A/AC.105/L.278) لرئيس اللجنة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

كاف- مسائل أخرى

٢٨٠- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥.

٢٨١- وألقى ممثلو الجمهورية التشيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وسويسرا والصين والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة كلمة في إطار هذا البند. وخلال التبادل العام للآراء، أدلى بكلمات بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي وممثل جمهورية إيران الإسلامية نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل هنغاريا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتكلم أيضاً المراقب عن أذربيجان. وألقى ممثل المملكة العربية السعودية نيابة عن رابطة مراكز الاستشعار عن بعد في العالم العربي كذلك كلمة.

١- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٨٢- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥ وعملاً بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،^(٧) حسبما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢، نظرت اللجنة في تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٢٨٣- واستذكرت اللجنة الترشيحات، التي قدمت أثناء دورتها الثالثة والخمسين في ٢٠١٠، لمنصب رئيس اللجنة والنائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، حسماً وردت في تقريرها عن تلك الدورة.^(٨)

٢٨٤- ولاحظت اللجنة أن دول أوروبا الشرقية قد أيدت ترشيح بيوتر فولانسكي (بولندا) لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/المقرر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2011/CRP.3).

٢٨٥- ولاحظت اللجنة أن الدول الأفريقية قد أيدت ترشيح تاري بريسيبي (نيجيريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.105/2011/CRP.5).

٢٨٦- وللفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وافقت اللجنة على انتخاب ياسوشي هوريكاوا (اليابان) وفيليب دوارتي سانتوس (البرتغال) وبيوتر فولانسكي (بولندا) لمنصب رئيس اللجنة ونائب رئيسها الأول ونائب رئيسها الثاني/المقرر، على التوالي؛ وانتخاب فيلكس كليمنتينو مينيكوتشي (الأرجنتين) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ وانتخاب تاري بريسيبي (نيجيريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية.

٢٨٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أن دول أوروبا الشرقية قد أيدت ترشيح إيليوود بوث (هنغاريا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.105/2011/CRP.4).

٢- عضوية اللجنة

٢٨٨- رحبت اللجنة بطلب أذربيجان الانضمام إلى عضوية اللجنة (انظر الوثيقة (A/AC.105/2011/CRP.7).

٢٨٩- وأشارت اللجنة على حكومة أذربيجان بالنظر في إمكانية الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أو إلى بعضها على الأقل.

٢٩٠- وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عام ٢٠١١، بأن تصبح أذربيجان عضواً في اللجنة.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/65/20)، الفقرات ٣٠١-٣٠٣.

٣- صفة المراقب

٢٩١- رحّبت اللجنة بالمعلومات الإضافية المقدمة من رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي وفقاً لما طلبته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٠^(٩) ويرد طلب الرابطة في ورقات غرفة الاجتماعات A/AC.105/2010/CRP.5 و A/AC.105/2011/CRP.6 و A/AC.105/C.2/2011/CRP.11 و Add.1 و A/AC.105/C.1/2011/CRP.18.

٢٩٢- وقرّرت اللجنة أن توصي الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بأن تمنح صفة مراقب دائم لدى اللجنة لرابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي.

٢٩٣- وطبقاً لاتفاق اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١١، واستناداً إلى اتصال الأمانة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المعلومات التي حصلت عليها من الموقع الشبكي لفرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة، أعدت الأمانة ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/2011/CRP.8) تتضمن معلومات عن الإجراءات المتبعة لحصول المنظمات غير الحكومية على صفة استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحثّت اللجنة المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة والتي لم تبدأ بعد إجراءات طلب الحصول على صفة مراقب لدى المجلس، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢٩٤- وكرّرت اللجنة التأكيد على الاتفاق الذي توصّلت إليه في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١٠^(١٠) بأن تُمنح صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية مؤقتاً، لفترة ثلاث سنوات، إلى أن ترد معلومات عن حالة طلبها الحصول على صفة استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وبأن صفة المراقب المؤقتة لدى اللجنة يمكن أن تمدد سنة إضافية إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وبأن تُمنح اللجنة صفة مراقب دائم لهذه المنظمات غير الحكومية لدى تأكيد منحها صفة استشاري لدى المجلس.

٤- المسائل التنظيمية

٢٩٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت من الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أعضاء مكتبها وأعضاء مكاتب هيئتيها الفرعيتين، في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، بالنظر في سبل ترشيد استخدام وقت اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منه، مع إيلاء

(9) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٠.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ٣١١.

الاعتبار للحاجة إلى الموازنة بين الفائدة الكبيرة التي تعود بها العروض الإيضاحية التقنية، من جهة، والحاجة إلى إتاحة الوقت الكافي للنظر من الناحية الفنية في المسائل المعروضة على اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، من جهة أخرى.

٢٩٦- وأقرّت اللجنة التوصيات التي أوردتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الفقرات ٢١٦-٢٢٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين^(١١) والتوصيات التي أوردتها اللجنة الفرعية القانونية في الفقرات ١٩٤ و ١٩٦-١٩٨ من تقريرها عن أعمال دورتها الخمسين^(١٢) بشأن تحسين طرائق عمل هاتين اللجنتين الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى منها.

٢٩٧- ووفقاً للطلب الذي قدّمته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠١٠، نظرت اللجنة في مقترح من الأمانة بشأن التوقف عن استخدام النصوص غير المنقّحة (A/AC.105/C.2/L.282)، واتفقت، وفقاً لذلك المقترح، على التوقف عن استخدام هذه النصوص اعتباراً من دورتها الخامسة والخمسين، التي ستُعقد في عام ٢٠١٢.

٢٩٨- ووافقت اللجنة على أن تتبع في تنظيم عملها طرائق العمل ذاتها التي اقترحتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) توخي أقصى قدر من المرونة في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال؛

(ب) ألا تتجاوز مدة كل كلمة، كقاعدة عامة، ١٠ دقائق، وأن تكون العروض الإيضاحية العلمية والتقنية ذات صلة وثيقة ببند جدول أعمال اللجنة، وألا تتجاوز مدتها ١٥ دقيقة. وينبغي للرئيس أن يذكر الوفود حسب اللزوم بتجاوزها للفترة المخصصة لها؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين لديها إبلاغ الأمانة قبل بدء الدورة برغبتهم في تقديم عروض إيضاحية علمية وتقنية مع بيان البند الذي ستُلقى هذه العروض في إطاره، حرصاً على الاستفادة المثلى من خطة عمل الدورة. وينبغي أن توضع قائمة بالعروض الإيضاحية لجميع الوفود في اليوم الأول من الدورة، لإتاحة إمكانية تحديثها، وأن يغلق باب التسجيل في هذه القائمة عند رفع آخر جلسة عامة في ذلك اليوم. وينبغي أن تناح رؤوس أقلام للعروض الإيضاحية تيسيراً للترجمة الفورية.

٢٩٩- واتفقت اللجنة على توسيع نطاق الأحكام الواردة في الفقرة ٣٢٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لتشمل مجموعة الـ ٧٧ والصين ومجموعات أقاليمية أخرى.

(11) الوثيقة A/AC.105/987.

(12) الوثيقة A/AC.105/990.

٣٠٠- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي اختصار مدة دورات اللجنة الفرعية القانونية، وأن يخصص الوقت الموفر لدورات اللجنة أو لدورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وخصوصاً لاجتماعات فريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وشددت تلك الوفود على العبء المالي الثقيل وغير الضروري الذي يقع على كاهل الدول الأعضاء بسبب تدني معدل استخدام الوقت المتاح.

٣٠١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية هي المنتدى الدولي الوحيد الذي يتسنى فيه للبلدان النامية أن تشارك في نقاش بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي ترشيد الوقت المخصص للجنة الفرعية واستخدامه على نحو أمثل بإدراج بنود موضوعية في جدول الأعمال لمناقشتها بغرض تعزيز الإطار القانوني الدولي، وأنه ينبغي الإبقاء على المدة المخصصة لدورات اللجنة الفرعية حالياً بحيث يمكن مواصلة النظر في الجوانب القانونية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٥- حلقة نقاش خلال دورة الجمعية العامة السادسة والستين

٣٠٢- استذكرت اللجنة أن الجمعية العامة أحاطت علماً بارتياح، في الفقرة ٤٢ من قرارها ٩٧/٦٥، بعقد حلقة نقاش حول موضوع الفضاء وحالات الطوارئ في مقر الأمم المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ووافقت على ضرورة عقد حلقة نقاش أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والستين حول موضوع تتولى اللجنة اختياره، مع مراعاة حلقات النقاش التي عقدت بشأن تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية وحالات الطوارئ.

٣٠٣- واتفقت اللجنة على أن يكون موضوع حلقة النقاش التي ستعقد في إطار اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين، أثناء نظرها في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، هو مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/AC.105/2011/CRP.9)، مع وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة وفقاً للفقرة ٦٢ أعلاه، ومراعاة أهمية المواضيع المتناولة في إطار حلقات النقاش السابقة.

٦- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الخامسة والخمسين

٣٠٤- أوصت اللجنة بالنظر، في دورتها الخامسة والخمسين عام ٢٠١٢، في البنود الموضوعية التالية:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

- ٢- تبادل عام للآراء.
 - ٣- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
 - ٤- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
 - ٥- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.
 - ٦- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.
 - ٧- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
 - ٨- الفضاء والمجتمع.
 - ٩- الفضاء والمياه.
 - ١٠- الفضاء وتغيّر المناخ.
 - ١١- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
 - ١٢- دور اللجنة في المستقبل.
 - ١٣- مسائل أخرى.
- ٣٠٥- واتفقت اللجنة على أهمية الاحتفال بالذكرى الأربعين للساتل Landsat، الذي أُطلق في إطار أول بعثة لرصد الأرض بالسواتل، والذي ما فتئ يزود العديد من البلدان ببيانات الاستشعار عن بعد منذ عام ١٩٧٢، وقرّرت عقد حلقة نقاش خاصة خلال دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٢، مع تخصيص ساعتين على الأقل لذلك الاحتفال وللتطور الذي شهدته الاستشعار عن بعد على الصعيد العالمي، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بالكامل، وتنظيم معرض مكرّس لهذا الموضوع، على أن تقدم الأمانة المساعدة في إعداد هذه الأنشطة الاحتفالية. وسيعقد اجتماع لتخطيط هذه الأنشطة للوفود المهتمة بهذا الأمر على هامش الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ٣٠٦- واتفقت اللجنة على إدراج الإعلان بشأن الذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير، في مرفق مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، الذي ستنظر فيه اللجنة الرابعة للجمعية العامة في عام ٢٠١١.

لام- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٠٧- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي هيئتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٢:

المكان	التاريخ	
فيينا	٦-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

المرفق الأول

الجزء التذكاري من الدورة الرابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية بمناسبة الذكرى الخمسين لتحليق
الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١

١- بمقتضى قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥ والاتفاق الذي توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أثناء دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠١٠، عقدت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والخمسين جزءاً تذكاريّاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ فُتح باب المشاركة فيه أمام كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وذلك إحياءً للذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة. وترأس الجزء الاحتفالي دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا)، رئيسُ اللجنة.

٢- وحضر الجزء التذكاري ممثلو الدول الأعضاء الثمانين التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣- وحضر الجزء التذكاري أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي وفلسطين.

٤- كما حضر الجزء التذكاري مراقبان عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للاتصالات.

٥- وحضر الجزء التذكاري مراقبون عن المنظمات الدولية الحكومية التالية: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا.

٦- وحضر الجزء التذكاري أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة مستكشفي الفضاء، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والاتحاد الفلكي الدولي، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجامعة الدولية للفضاء، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، والرابطة العالمية لأسبوع الفضاء.

٧- وحظي الجزء التذكاري بمشاركة ممثلين على المستوى الوزاري، ورؤساء وكالات فضائية، وملاحين فضائيين ورواد فضاء، وغيرهم من كبار الشخصيات الذين تحدثوا عن إنجازات اللجنة على امتداد خمسين عاماً، وعن الخمسين عاماً التي مرّت على وجود الإنسان في الفضاء الخارجي وعن مستقبل الإنسان فيه. وأشار أيضاً إلى الدور التاريخي لأول رحلة يقوم بها الإنسان إلى الفضاء في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١، بواسطة يوري غاغارين.

٨- وتضمن برنامج الجزء التذكاري كلمات افتتاحية، واعتماد إعلان، ومناقشات مائدة مستديرة، وكلمات ألقاها ممثلو الدول الأعضاء، وافتتاح معرض دولي عن تخليق الإنسان في الفضاء.

٩- وألقى كل من بان كي-مون، أمين عام الأمم المتحدة، عبر رسالة فيديو؛ ويوري فيدوتوف، مدير عام مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛ ودوميترو-دورين بروناريو، رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، كلمات افتتاحية. كما ألقى أفراد طاقم محطة الفضاء الدولية كلمة عبر الفيديو في الجزء التذكاري.

١٠- وذكر الأمين العام في رسالته عبر الفيديو بالخمسين عاماً الباهرة التي انقضت على تخليق الإنسان في الفضاء والتي بدأت في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١ حين أصبح يوري غاغارين أول إنسان يُحلّق في مدار حول الأرض. ولاحظ أن عام ٢٠١١ يشهد الذكرى الخمسين لأول اجتماع عقدته، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وأن اللجنة سعت منذ ذلك الحين إلى

ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وشدد أيضاً على أهمية تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في عمل الكيانات التابعة للأمم المتحدة.

١١- وأشاد مدير عام مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مُذكرًا بالإنجاز المذهل المتمثل في تحقيق الإنسان لأول مرة في الفضاء، بالدور الرائد الذي أدته اللجنة طوال العقود الخمسة السابقة في تعزيز التعاون الدولي لصالح جميع البلدان وبما قدّمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة إلى البلدان، خاصة البلدان النامية، من مساعدة على تطوير قدراتها على استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في الأغراض السلمية.

١٢- وشدد رئيس اللجنة على الدور الفاعل الذي تؤديه اللجنة في إرساء النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وعلى اتّساع مجال تركيز اللجنة، وعلى مواصلة أنشطتها مع الأهداف الإنمائية للألفية. وبما أنّه هو نفسه من روّاد الفضاء فقد شدّد على ضرورة إمعان النظر في السبل التي يمكن بها للأبحاث الفضائية المتقدّمة ونظم وتكنولوجيات استكشاف الفضاء المتقدّمة والأبحاث العلمية المتعلقة بتحقيق الإنسان في الفضاء أن تعود بالنفع على كل البلدان. كما ذكّر بما قدّمه كل الذين حلّقوا في الفضاء الخارجي من إسهام هائل في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

١٣- وأشاد أفراد طاقم محطة الفضاء الدولية، في رسالتهم عبر الفيديو، ببيوري غاغارين أول مبعوث للبشرية إلى الفضاء الخارجي وبجميع من حذوا حذوه بعد ذلك؛ وذكّروا بالإنجازات العظيمة التي حققتها اللجنة في تاريخ الأنشطة الفضائية واستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٤- واعتمدت الدول المشاركة في الجزء التذكاري، بدون تصويت، إعلان الذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي يرد في تذييل هذا المرفق.

١٥- وتولى رئيس اللجنة إدارة مناقشات المائدة المستديرة بشأن استكشاف الفضاء ومستقبل الإنسان في الفضاء؛ وشارك في تلك المناقشات المتكلمون التاليون: خوان أكونيا أريناس، رئيس وكالة الفضاء الشيلية؛ ورفعت الشعبوي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تونس؛ وجان جاك دوردان، مدير عام وكالة الفضاء الأوروبية؛ ويوشيفومي إيناتاني، من وكالة استكشاف الفضاء في اليابان وكبير العلماء المشرف على عودة الكبسولة الفضائية "هايابوسا" إلى الأرض؛ وألكساي أ. ليونوف، رائد الفضاء في الاتحاد الروسي وأوّل إنسان يسير في الفضاء؛ ولبلانند ملفين، المدير المعاون لشؤون التوعية في الإدارة الوطنية للملاحة

الجوية والفضاء والملاّح الفضائي بالولايات المتحدة؛ وليفي يانغ، أول ملاّح فضاء في الصين يُحلّق في مدار حول الأرض.

١٦- وأبرزت مناقشات المائدة المستديرة الدور الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجابهة التحديات التي تواجه العالم مثل تغيّر المناخ، والتصدي للمخاطر الصحية والكوارث؛ وضرورة المضي في تطوير برامج تحليق الإنسان في الفضاء والتغلب على التحديات التي تواجهها تلك البرامج، وآفاق استكشاف الفضاء في المستقبل؛ وأهمية برامج التعليم والتثقيف في مجال أنشطة الفضاء؛ وآفاق تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية؛ والحاجة إلى تعاون إقليمي وأقليمي في أنشطة الفضاء.

١٧- وفي الجزء التذكاري تكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، تونس، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وألقى ممثل هنغاريا كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وألقى المراقب عن الكرسي الرسولي كلمة أيضاً.

١٨- ونوّهت الدول المشاركة في الجزء التذكاري بهاتين المناسبتين التاريخيتين الخمسينيتين؛ ورحّبت بالفرصة التي تتيحها أمام زيادة الوعي بمجدي وأهمية تطبيقات الفضاء من أجل تحسين ظروف الحياة البشرية.

١٩- وأشارت الدول المشاركة في الجزء التذكاري إلى استصواب الاستمرار في اتباع نهج جماعي إزاء النهوض بالتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وإلى أهمية المضي في توطيد دور اللجنة في وضع معايير دولية للأنشطة الفضائية المضطلع بها في مجالات عديدة بما يخدم مصالح كل البلدان، ودورها في ضمان استدامة الأنشطة الفضائية في الأجل الطويل.

٢٠- وأبرزت الدول المشاركة في الجزء التذكاري دور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجابهة التحديات التي تواجه التنمية العالمية، وضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في الأنشطة الفضائية من أجل التنمية المستدامة؛ والحاجة إلى تعزيز بناء القدرات في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح جميع البلدان.

٢١- واختتم الجزء التذكاري بالافتتاح الرسمي للمعرض الدولي الذي أقيم في مركز فيينا الدولي خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠١١. بمناسبة مرور خمسين عاماً على تخليق الإنسان في الفضاء. وأدى كل من مدير عام مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ورئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومازلان عثمان، مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بكلمات افتتاحية. وقد اشتمل هذا المعرض، الذي نظّمه مكتب شؤون الفضاء الخارجي بدعم سخي من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين، على مساهمات قدمتها ٢١ دولة ووكالة الفضاء الأوروبية والشركاء في محطة الفضاء الدولية. وتضمنت قائمة المشاركين في هذا المعرض كلاً من الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والجزائر ورومانيا وسويسرا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - الاتحادية) وكندا وماليزيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا والهند والولايات المتحدة واليابان ووكالة الفضاء الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٢- وأعربت الدول المشاركة في الجزء التذكاري عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي إزاء نجاحه في التحضير للجزء التذكاري ولعدد من الأنشطة الجانبية المتعلقة به.

التذييل

إعلان بشأن الذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

نحن، الدول المشاركة في الجزء التذكاري من الدورة الرابعة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المنعقد في فيينا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، احتفالاً بالذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

١- نستذكر إطلاق أول سائل أرضي اصطناعي، وهو سبوتنيك الأول، إلى الفضاء الخارجي، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، مما مهّد السبيل أمام استكشاف الفضاء؛

٢- نستذكر أيضاً أن يوري غاغارين أصبح في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١ أول إنسان يحلّق في مدار حول الأرض، فاتحاً بذلك عهداً جديداً في نشاط الإنسان في الفضاء الخارجي؛

٣- نستذكر كذلك التاريخ المدهش لوجود الإنسان في الفضاء الخارجي والإنجازات العظيمة التي تحقّقت منذ تحليق أول إنسان في الفضاء الخارجي، وخصوصاً عندما أصبحت فالانتينا تيريشكوفا أول امرأة تحلّق في مدار حول الأرض في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٣، وعندما أصبح نيل آرمسترونغ أول إنسان يطأ بقدمه سطح القمر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٩، والتحام مركبتي أبولو وسويوز الفضائيتين في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٥، الذي مثّل أول بعثة بشرية دولية إلى الفضاء، ونستذكر أن البشرية قد حافظت، خلال العقد الماضي، على وجود بشري دائم ومتعدّد الجنسيات في الفضاء الخارجي على متن المحطة الفضائية الدولية؛

٤- نستذكر باحترام أن استكشاف الإنسان للفضاء الخارجي لم يكن بدون تضحيات، ونتذكّر بإجلال أولئك الرجال والنساء الذين فقدوا أرواحهم سعياً إلى توسيع آفاق البشرية؛

٥- نشدّد على ما أحرز من تقدّم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكّن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقّق في السنوات الخمسين الماضية من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية؛

٦- نستذكر بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧،^(أ) التي ترسي المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛

٧- نستذكر أيضاً الاجتماع الأول للجنة الدائمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي عقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ويسرّ اعتماد الجمعية العامة القرارات ١٧٢١ ألف إلى هاء (د-١٦) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، ومنها القرار ١٧٢١ ألف الذي أوصي فيه بأول مبادئ قانونية لكي تسترشد بها الدول في الأنشطة الفضائية، والقرار ١٧٢١ باء الذي أعربت فيه الجمعية عن اعتقادها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركز تنسيق للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٨- نقرّ بأنّ لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عملت في السنوات الخمسين الماضية، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة، كمنتدى عالمي فريد للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، وأنّ اللجنة وهيئتيها الفرعيتين تتصدّر الجهات العاملة على تضافر الجهود العالمية لاستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء في الحفاظ على الأرض والبيئة الفضائية وفي ضمان مستقبل الحضارة البشرية؛

٩- نسلمّ بما شهده هيكل الأنشطة الفضائية ومحتواها من تغيّرات هامة، تجسّدت في ظهور تكنولوجيات جديدة وفي تزايد عدد الجهات الفاعلة على جميع الصُّعَد، ومن ثمّ نلاحظ بارتياح ما أحرز من تقدّم في تدعيم التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال تعزيز قدرة الدول على التطوّر اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتدعيم الأطر والآليات التنظيمية لذلك الغرض؛

١٠- نشدّد مجدّداً على أهمية التعاون الدولي في إرساء سيادة القانون، بما في ذلك وضع معايير قانون الفضاء ذات الصلة، وأهمية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى المعاهدات الدولية التي تشجّع على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١١- نعرب عن افتناعنا الراسخ بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة الساتلية، توفر أدوات لا غنى

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد لمسائل التنمية المستدامة، ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز تنمية جميع بلدان العالم ومناطقه وإلى تحسين حياة الناس والحفاظ على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نمواً سكانياً يؤدي إلى زيادة الضغوط الواقعة على جميع المنظومات الإيكولوجية، وإلى تعزيز الاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من عواقبها؛

١٢- نعرب عن قلقنا العميق إزاء هشاشة بيئة الفضاء وما يواجهه استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل من تحديات، وخصوصاً أثر الحطام الفضائي؛

١٣- نشدد على ضرورة إمعان النظر في السبل التي يمكن بها للأبحاث الفضائية المتقدمة ونظم وتكنولوجيات استكشاف الفضاء المتقدمة أن تسهم على نحو أكبر في التصدي للتحديات، بما فيها تحديّ تغيّر المناخ العالمي، وفي الأمن الغذائي والصحة العالمية، وضرورة السعي إلى دراسة سبل زيادة المنافع المتأتية من نتائج البحث العلمي في مجال تخليق الإنسان في الفضاء ومن فوائده العرضية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية؛

١٤- نشدد على أن التعاون الإقليمي والأقاليمي في ميدان الأنشطة الفضائية هو ضرورة أساسية لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولمساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية، وللإسهام في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛^(ب)

١٥- نوّكد ضرورة تعزيز التنسيق بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية المشاركة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية للتنمية، بما فيها التنسيق بشأن ما تنظمه الأمم المتحدة من مؤتمرات كبرى ومؤتمرات قمة تُعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦- نغيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي والعالمي لكي تشارك في الجهود المشتركة المبذولة لاستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في الحفاظ على كوكب الأرض وبيئته الفضائية لصالح الأجيال القادمة.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وطرائق عمله

أولاً - مقدمة

١ - أقرّ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، في قراره المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(أ)، بما لعلوم الفضاء وتطبيقاته من أهمية في إثراء معرفتنا الأساسية بالكون، وتحسين حياة الناس اليومية في أرجاء العالم من خلال رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ووضع نظم للإنذار المبكر للمساعدة على تخفيف وقع الكوارث المحتملة ودعم إدارة الكوارث وتنبؤات الأرصاد الجوية ومذجة المناخ والملاحة والاتصالات المستعينة بالسواتل. وتسهم علوم وتكنولوجيا الفضاء إسهاماً كبيراً في رفاه البشر وعلى وجه التحديد في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة لمعالجة مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذا تؤدّي الأنشطة الفضائية دوراً حيوياً في دعم التنمية المستدامة في كوكب الأرض وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن هنا، فإنّ استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد مسألة لا تعني وتهمّ المشاركين في الأنشطة الفضائية حالياً والمتطلعين إلى المشاركة فيها فحسب، بل تعني وتهمّ المجتمع الدولي برمّته أيضاً.

٢ - وقد أخذ عددٌ متزايدٌ من الدول والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص يستخدم البيئة الفضائية. وانتشار الحطام الفضائي وزيادة احتمالات وقوع حوادث الارتطام وحالات التشويش على تشغيل الأجسام الفضائية هي أمور تثير القلق بشأن استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد، ولا سيما في بيئتي المدارات الأرضية المنخفضة والمدارات الثابتة بالنسبة للأرض.

٣ - وتؤدّي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دوراً كبيراً في دراسة وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بكل جوانبها، وذلك من خلال ما تضطلع به من أعمال في شتى الميادين. وقد قرّرت اللجنة في عام ٢٠٠٩، أثناء دورتها الثانية والخمسين، أن

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

تُدرج اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في جدول أعمالها، اعتباراً من دورتها السابعة والأربعين لعام ٢٠١٠، بنداً عنوانه "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد".^(ب)

٤- واستذكرت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، أهمية ضمان أمان واستدامة استخدام الفضاء الخارجي في المستقبل، وأشارت إلى أن خطة العمل المتعلقة بهذا البند تقتضي إنشاء فريق عامل لكي يساعد على إعداد تقرير عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ودراسة التدابير الكفيلة بتعزيز استدامة تلك الأنشطة في الأمد البعيد، وإعداد مجموعة مناسبة من المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الممارسات الفضلى (يشار إليها فيما بعد بـ "المبادئ التوجيهية") التي تركز على تدابير عملية وحصيفة يمكن تنفيذها في الوقت المناسب لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٥- وأنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٣٥ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٦- وعقد الفريق العامل اجتماعاً أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية المضي قدماً في صوغ اختصاصاته وطريقة عمله.^(ج)

٧- وعُرضت على اللجنة ورقة العمل المتضمنة اقتراح الرئيس بشأن اختصاصات الفريق العامل وطريقة وخطة عمله، بوصفها الوثيقة A/AC.105/L.277.

ثانياً - الاختصاصات

٨- سوف يدرس الفريق العامل مسألة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، في سياق أوسع هو التنمية المستدامة في كوكب الأرض، بما يشمل الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة شواغل ومصالح جميع البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، وبما يتفق مع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٩- وسوف يراعي هذا العمل الممارسات والإجراءات التشغيلية والمعايير التقنية والسياسات الحالية المقترنة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بما يشمل عدة أمور منها تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان خلال جميع مراحل البعثات.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)، الفقرة ١٦١.

(ج) A/AC.105/958، الفقرتان ١٨١ و ١٨٣.

١٠- وسوف يتخذ الفريق العامل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها الحالية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه إطاراً قانونياً لعمله، وخاصة المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ("معاهدة الفضاء الخارجي") التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١)، والتي فُتح بابُ التوقيع عليها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧.^(د)

ثالثاً- الهدف والناتج

١١- سوف يكون هدف الفريق العامل هو استبانة مجالات ذات اهتمام تتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ودراسة واقتراح تدابير قادرة على تعزيز الاستدامة بجميع جوانبها، بما في ذلك استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية استخداماً مأموناً ومستداماً لصالح جميع البلدان.

١٢- وسوف يُعدُّ الفريق العامل تقريراً عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتضمن قائمة موحدة بالممارسات والإجراءات التشغيلية والمعايير التقنية والسياسات الحالية المقترنة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بما يشمل عدة أمور منها تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان. وسوف يتطلع الفريق العامل، استناداً إلى جميع المعلومات المستقاة، إلى إعداد المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تتطوع الدول، إما فرادى أو جماعات، والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص بتطبيقها من أجل الحد من المخاطر التي تهدد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد لصالح جميع المشاركين في تلك الأنشطة وضمان قدرة جميع البلدان على ارتياد الفضاء الخارجي والحصول على موارده ومنافعه على قدم المساواة. وسيُعرض التقرير والمبادئ التوجيهية على نظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٣- وينبغي للمبادئ التوجيهية:

(أ) أن تنشئ إطاراً يكفل إمكانية وضع وتعزيز ممارسات وطنية ودولية متعلقة بتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بما يشمل فيما يشمل تنفيذ العمليات الفضائية بمزيد من الأمان وحماية البيئة الفضائية، مع إيلاء الاعتبار لما يترتب على ذلك من

(د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

آثار مالية وغير مالية تكون مقبولة ومعقولة، ومع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ب) أن تكون متّسقة مع الأطر القانونية الدولية الحالية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه، وأن تكون طوعية وغير مُلزمة قانوناً؛

(ج) أن تكون متّسقة مع الأنشطة والتوصيات ذات الصلة الخاصة بلجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين وكذلك بالأفرقة العاملة الأخرى التابعة لها وبالهيئات والأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وسائر المنظمات الدولية المعنية، في ظل مراعاة أوضاع تلك الجهات واختصاصاتها.

رابعاً- النطاق

- ١٤- يمكن أن تشمل المواضيع التي سوف يدرسها الفريق العامل في إطار هذا البند ما يلي:
- (أ) استخدام الفضاء استخداماً مستداماً يدعم التنمية المستدامة في كوكب الأرض:
- ١٠ 'إسهام علوم وتكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة في كوكب الأرض، وفي الإنذار المبكر بالكوارث المحتملة، وفي دعم إدارة أنشطة التصدي للكوارث؛
- ٢٠ 'توسيع نطاق مفهوم التنمية المستدامة ليشمل ميدان الفضاء الخارجي، بما في ذلك تحبّب التلويث المؤذي للأجرام السماوية؛
- ٣٠ 'إتاحة سبل ارتياد الفضاء الخارجي والاستفادة من موارده على قدم المساواة، علاوة على منافع أنشطة الفضاء الخارجي لأغراض التنمية البشرية؛
- ٤٠ 'التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، باعتبار هذا التعاون وسيلةً تكفل تعزيزَ استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ودعمَ التنمية المستدامة في كوكب الأرض؛

(ب) الحطام الفضائي:

- ١٠ 'التدابير الرامية إلى الحد من تكوين الحطام الفضائي وانتشاره؛
- ٢٠ 'جمع البيانات عن الأجسام الفضائية العاملة وغير العاملة، وتبادل هذه البيانات ونشرها؛

- ٣٠٠ الإشعارات المتعلقة بعودة الأجسام الفضائية الكبيرة، وكذلك بعودة الأجسام الفضائية التي توجد على متنها مواد خطرة، إلى الغلاف الجوي؛
- ٤٠٠ التطورات والإمكانات التقنية المتعلقة بإزالة الحطام الفضائي؛
- (ج) طقس الفضاء:
- ١٠٠ جمع البيانات والنماذج والتنبؤات وتبادلها ونشرها؛
- ٢٠٠ القدرات على توفير شبكة مصادر شاملة ومستدامة من البيانات الرئيسية بهدف مراقبة الظواهر المتعلقة بطقس الفضاء وقياسها بصورة آنية أو شبه آنية؛
- ٣٠٠ التبادل الحر للممارسات والمبادئ التوجيهية المتبعة بهدف الحد من أثر ظواهر طقس الفضاء على النظم الفضائية العاملة؛
- ٤٠٠ التنسيق بين الدول بشأن عمليات رصد طقس الفضاء رصداً أرضياً وفضائياً بغية المحافظة على سلامة الأنشطة الفضائية؛
- (د) العمليات الفضائية:
- ١٠٠ العمليات والإجراءات الخاصة بتفادي الارتطام؛
- ٢٠٠ الإشعارات السابقة لإطلاق المركبات والخاصة بالمناورات؛
- ٣٠٠ المعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية المشتركة؛
- (هـ) أدوات دعم التعاون على تعزيز المعرفة بأحوال الفضاء:
- ١٠٠ سجلات بأسماء المشغلين ومعلومات الاتصال بهم؛
- ٢٠٠ مراكز بيانات لتخزين وتبادل المعلومات عن الأجسام الفضائية والمعلومات التشغيلية؛
- ٣٠٠ إجراءات تبادل المعلومات؛
- (و) نظم الضوابط الرقابية:
- ١٠٠ التقيّد بالمعاهدات والمبادئ القائمة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢٤ استعراض الإطار الرقابي والأدوات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء ونقلها ضمن جهود التعاون الدولي وفي سياق البيع الدولي للسلع الفضائية الخاضعة للرقابة؛

٣٤ أطر تنظيمية وطنية لأنشطة الفضاء؛

(ز) إرشادات للأطراف الفاعلة في مجال الفضاء:

١٤ المعايير التقنية والممارسات المتبعة والخبرات المكتسبة في مجال تطوير النظم الفضائية وتشغيلها بنجاح خلال جميع مراحل البعثات، ومن أجل جميع فئات الأجسام الفضائية، بما فيها السواتل الصغرى والصغيرة؛

٢٤ بناء القدرات التقنية والقانونية للبلدان النامية.

١٥ - ويمكن تنظيم المواضيع الواردة أعلاه في مجموعات لإتاحة النظر في المسائل ذات الصلة. بمزيد من الفعالية. ويمكن أيضا ترتيب المواضيع بحسب أولويتها من حيث الحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأنها في الأمد القريب (أقل من ٣ سنوات)، والأمد المتوسط (من ٣ إلى ٥ سنوات)، والأمد البعيد (أكثر من ٥ سنوات). وتتمثل إحدى طرائق دراسة المواضيع في تحديد عوامل الخطر التي تهدد استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في إطار كل موضوع من المواضيع، ومن ثم إجراء تقييم للمخاطر التي تنطوي عليها تلك العوامل.

خامسا- طريقة العمل

١٦ - سوف يلتزم الفريق العامل بتقديم إسهامات من الدول الأعضاء في اللجنة ومن الأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، مثل مؤتمر نزع السلاح، وفريق الخبراء الحكومي المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في مجال الأنشطة الفضائية، وهو الفريق المزمع إنشاؤه تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥، ولجنة التنمية المستدامة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ ومن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل وكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والفريق المختص برصد الأرض؛ و/أو سيتولى الفريق النظر والبت في سبل الاتصال الملائمة بتلك الهيئات.

١٧ - سوف يلتزم الفريق العامل بتقديم إسهامات من منظمات وأجهزة دولية، مثل اللجنة الاستشارية المعنية بنظم البيانات الفضائية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والخدمة الدولية لرصد بيئة الفضاء والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي والأكاديمية

الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ولجنة بحوث الفضاء؛ وسوف ينظر الفريق في المعلومات المقدمة من هذه الهيئات. ومن المفترض أن يتم الحصول على المعلومات التي تقدّمها المنظمات الوطنية غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص عبر الدول المعنية الأعضاء في اللجنة. وسوف يبتّ الفريق العامل في الإسهامات التي سيُدّرجها في عمله.

١٨- وينبغي أن يتجنّب الفريق العامل تكرار الأعمال التي تضطلع بها تلك الهيئات الدولية، وأن يحدّد مجالات الاهتمام المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والتي لا تتناولها تلك الهيئات.

١٩- وسوف يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المناقشات الدائرة داخل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وكذلك التقدّم الذي تحرّزه الأفرقة العاملة الأخرى التابعة للجنة الفرعيتين. وينبغي أن يراعي في تلك الجهود أنشطة وتوصيات الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والأعمال التي تقوم بها اللجنة الفرعية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي في مجال تخفيف الحطام المداري، على ألاّ يكرّر تلك الأنشطة والتوصيات أو يعيد النظر فيها.

٢٠- وإذا أثّرت أثناء دراسة المواضيع المدرجة في نطاق ولاية الفريق العامل مسائل جديدة لم يسبق أن تناولتها اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة المعنية، فيمكن أن يقرّر الفريق العامل عرض هذه المسائل على اللجنة الفرعية لمتابعة دراستها.

٢١- وسوف يجتمع الفريق العامل خلال الدورات السنوية التي تعقدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. كما سيستغل الفريق ما يسنح من فرص بفضل تنظيم أنشطة تنسيقية ما بين الدورات مثل الاجتماعات والمداولات بالفيديو والاجتماعات الإلكترونية وحلقات العمل؛ إذا كان ذلك مجدياً وحصل بشأنه اتفاق.

٢٢- يجوز أن يقرّر الفريق العامل إنشاء أفرقة خبراء تركّز على مجال واحد أو أكثر من مجالات العمل المتفق عليها بغية تعجيل خطى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ككل.^(٥)

وسوف تعقد أفرقة الخبراء اجتماعات على هامش و/أو أثناء دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واجتماعات لجنة الفضاء الخارجي وفي أوقات أخرى تتفق عليها أفرقة الخبراء مسبقاً، ويفضّل أن يكون ذلك أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. كما ستعتمد أفرقة الخبراء

(هـ) انظر الوثيقة A/AC.105/987، المرفق الرابع، الفقرات من ٨ إلى ١١.

ما يسمح أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات من فرص بفضل تنظيم أنشطة تنسيقية على نحو ما جاء في الفقرة ٢١ أعلاه وعلى النحو الذي يوافق عليه الفريق العامل. وسوف تُدعى الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى ترشيح خبراء للمشاركة في أنشطة أفرقة الخبراء. وستتفق أفرقة الخبراء على ما يلزم بشأن وضع وموثوقية وأهمية المعلومات المزمع تقديمها دعماً لمداولات الفريق العامل، الذي سيتولى النظر في المعلومات الواردة واتخاذ أي قرارات ضرورية بشأنها.

سادساً- خطة العمل المتعددة السنوات

٢٣- ستمثل خطة العمل الاسترشادية الواردة في إطار البند المعنون "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ فيما يلي:

٢٠١١ تحديد الاختصاصات وطريقة العمل وخطة العمل. وتحديد جهة اتصال لدى كل دولة عضو في اللجنة تكون ممثلة في الفريق العامل. واستعراض العمل المنجز في هذا الشأن حتى ذلك الحين وترتيب المهام المقبلة حسب الأولوية. ودعوة الدول الأعضاء في اللجنة وكذلك المنظمات، المنظمات التي لديها صفة مراقب دائم لدى لجنة الفضاء الخارجي ولديها خبرة في تنفيذ الأنشطة الفضائية، رهناء بمراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، إلى تقديم معلومات في عام ٢٠١٢ عن خبراتها وممارساتها التي قد تكون ذات صلة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وعن رؤيتها لكيفية العمل في إطار هذا الموضوع. وإنشاء أفرقة عمل مؤقتة، وبدء التخطيط الأولي للأنشطة التي ستنفذها تلك الأفرقة في عام ٢٠١٢.

٢٠١٢ التبادل العام لآراء بين الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة حول المواضيع المدرجة ضمن نطاق العمل. ودعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم مساهمات توفرها منظماتها الوطنية غير الحكومية وكياناتها التابعة للقطاع الخاص. وعقد حلقة عمل يتسنى خلالها للدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة أن تقدم معلومات عن خبراتها وممارساتها المتبعة في تنفيذ

أنشطة فضائية مستدامة (تُقدّم العروض الإيضاحية وتُجرى المناقشات بلغات الأمم المتحدة الرسمية). وإجراء مشاورات أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفي الفترة الفاصلة بين الدورات مع الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى التي لديها خبرة في الأنشطة الفضائية وتلك التي تفكر في المشاركة في الأنشطة الفضائية أو شرعت بالفعل في المشاركة فيها لكي تقدّم معلومات عن الممارسات المتبعة والتدابير المقترحة لتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. والبدء في دمج المعلومات المجمّعة. والبدء في وضع مشروع مخطط أولي للتقرير الذي سيصدره الفريق العامل.

٢٠١٣ تشجيع الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي على استعراض وتقييم الممارسات المحلية بشأن كافة الجوانب المتعلقة بتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ودعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تُشارك ضمن وفودها ممثلين للمنظمات غير الحكومية الوطنية وكيانات القطاع الخاص التي لديها خبرة في الأنشطة الفضائية، وذلك من أجل تقديم معلومات عن تجاربها وممارساتها في مجال تنفيذ الأنشطة الفضائية المستدامة أثناء حلقة عمل تعقد بالاقتران بالدورة الخمسين للجنة الفرعية (تُقدّم العروض الإيضاحية وتُجرى المناقشات بلغات الأمم المتحدة الرسمية). ووضع مشروع تقرير ومخطط أولي لمشروع مجموعة مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الفضلى يُعرضان على اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٤.

٢٠١٤ النظر في مشروع التقرير ومشروع المبادئ التوجيهية في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية. ووضع الصيغة النهائية للتقرير وللمجموعة المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلى بغية تقديمها إلى لجنة الفضاء الخارجي لكي تستعرضهما. وتحديد مدى ضرورة توسيع نطاق خطة العمل لكي تشمل الأعمال التي يُحتمل القيام بها في المستقبل. وحلّ الفريق العامل في حال عدم تمديد خطة العمل.